


# نظرات في العلم عند الأصوليين

أ.د. / أحمد عبد العزيز السيد

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بأسسيوط



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى عم الخلاق كلهم بفضله ورحمته ، وخص أولى الإيمان والتقوى والعمل الصالح بجنته ورضوانه ومغفرته ، قال تعالى ( ورحمتى وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الأمى )<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم - ما اتبع المهتدون صراطه السوى ، وعلى آله وتابعيههم بإحسان وكل تقى .

أما بعد :

فإن أبرز وأعظم خصائص الشريعة الإسلامية الغراء خاتمة شرائع السماء ، عمومها وتناولها كل البشر بلا تخصيص ولا استثناء وشمولها كل مناحى حياتهم بالأحكام التى عليها مدار الصلاح فى معاشتهم ومعادهم ، ومجيؤها بالقواعد الكلية والضوابط الفقهية ، التى يندرج تحتها مالا يحصى من الفروع المتكررة ، وأحكام المسائل الطارئة قديمها ومستحدثها ، وترسيخها للقواعد الأصولية التى يفرع إليها الفقهاء كلما جدت حادثة ، ينتمسون منار الهدى ، رغبة فى نجاة سفينة الحياة البشرية ، عملاً بما يرضى رب البرية .

ومن ثم كانت بحق صالحة لكل زمان ومصلحة لكل مكان ، وهادية لجميع بنى الإنسان ، ولذا صدع نبيها - صلى الله عليه وسلم

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٦ .

— بأمر ربه : ( قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً )<sup>(١)</sup> وقال تعالى ( وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون )<sup>(٢)</sup> .

والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد جاءا بفضل الله عز وجل — فى صورة موجزة اللفظ محكمة الصياغة والأسلوب ، ومع ذلك لم يند عنهما حكم أصلى ولا فرعى فى العبادات والمعاملات والتصرفات الشخصية ، والصلات الاجتماعية والعلاقات الدولية وتأديب الجناة ومجاهدة الطغاة والبعثة ، وتوريث الأموال وضوابط إنفاقها ، وغير ذلك ، سواء كان ذلك تصريحاً أو تضميناً أو إلحاقاً وذلك بتفصيل القواعد والإحالة على الأشباه والنظائر .

ولذا كان العموم أكثر الصيغ وروداً فى القرآن الكريم والسنة النبوية وأعظم أساليب الخطاب أثراً فقهيها على الإطلاق .  
وقد اهتم العلماء — رحمهم الله — بالعام ومسائله وما يطرأ عليه من تخصيص فأفاضوا وأجادوا وأفادوا ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء .

وقد تباينت الآراء التى أودعها العلماء كتبهم ولكل وجهة ، وتتميز الدراسات الحديثة بجمع الآراء من منابعها ، حيث وفرت المطابع — والحمد لله — كثيراً من الكتب التى كان الأقدمون يتحصلون على النظر فيها بشق الأنفس ، وربما ارتحل أحدهم متجشماً وعثاء

(١) سورة الأعراف ، آية رقم ١٥٨ .

(٢) سورة سبأ ، آية رقم ٢٨ .

السفر إلى مكتبة ، أو مدرسة للوقوف على ما حوت من أسرار العلوم  
ونتائج الفهوم .

وحين انتهيت - بفضل الله - من هذه النظرات سلكتها خطة  
رجوت أن تكون معبرة عن أهمية كل موضوع اشتملت عليه ، فجاء  
البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فقصدت بها تجلية العام وتصوره عند القارئ ، فكانت  
في تعريف العام لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : في بيان أن للعموم صيغة وذكر مذاهب العلماء في  
ذلك .

المبحث الثاني : في الأدلة المثبتة لصيغ العموم من حيث الجملة .

المبحث الثالث : في صيغ اختصت بمزيد من الأدلة ، وفيه خمسة  
مطالب .

المبحث الرابع : في شبه منكرى العموم وفيه أربعة مطالب

وأما الخاتمة : فهي في أهم نتائج البحث .

والله أسأل أن ينفع به إنه نعم المجيب .

الدكتور / أحمد عبد العزيز السيد

## المقدمة

وتشتمل على : تعريف العام لغة واصطلاحاً :

تعريف العام لغة :

العام فى اللغة : اسم فاعل من العموم ، وفعله عم على وزن فعل ، والعموم بمعنى الشمول ، يقال : عم المطر الأرض : إذا شملها وعم الشئ عموماً : س شمل الجامعة ، وعمم الرجل : إذا كثر جيشه بعد قلة ، والعمومة نوع من القرابة ، سميت بذلك ، لأن أعمام الرجل هم الذين يحيطون به إذا احتاج إليهم والعمامة : ما يحيط بالرأس (١) .

تعريف العام فى الاصطلاح :

اختلف الأصوليون فى تعريف العام اختلافاً كثيراً ، وحفلت كتب الأصول بكثير من التعريفات المصحوبة بالاعتراضات التى يمكن أن تورد عليها والجواب عنها ، سواء كان ذلك من قبل واضع التعريف نفسه ، أو من قبل الشراح والمحشين وفيما يلى ذكر طرف منها ، مع بيان التعريف المختار (٢) .

(١) انظر : القاموس المحيط ، ص ١٤٧٢ - ١٤٧٤ ، ط مؤسسة الرسالة ، لسان العرب ، ج ١٥ ، ص ٣٢٠ ، مقاييس اللغة لابن فارس ، ج ٤ ، ص ١٥ - ١٩ ، المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٨١ ، مختار الصحاح ، ص ٧٦٤ .

(٢) انظر فى تعريف العام : المعتمد لأبى الحسين البصرى ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، المستقصى ج ٢ ، ص ٣٢ ، المحصول ج ١ ، ق ٢ ، ص ٥١٣ ، الإحكام للامدى ، ج ٢ ، ص ٢٨٦ ، بيان المختصر ، ج ٢ ، ص ١٠٤ ، نهاية السؤل بحاشية الشيخ بخيت ج ٢ ، ص ٣١٢ ، الإبهاج ، ج ٢ ، ص ٨٢ ، البحر المحيط ، ج ٣ ، ص ٥ =

١ - عرفه صاحب ( المعتمد )<sup>(١)</sup> بأنه : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له<sup>(٢)</sup> .

وقد اعترض كل من الآمدي<sup>(٣)</sup> وابن الحاجب<sup>(٤)</sup> على هذا التعريف .

= شرح اللمع لأبي إسحاق ، حـ ١ ، ص ٣٠٢ ، شرح الكوكب المنير ، حـ ٣ ، ص ١٠١ التمهيد لأبي الخطاب ، حـ ٢ ، ص ٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٢ ، تيسير التحرير ، حـ ١ ، ص ١٩٠ ، الحدود للباجي ، ص ٤٤ ، جمع الجوامع مع حاشية البناتى ، حـ ١ ، ص ٣٩٨ ، الكافية فى الجدل لإمام الحرمين ص ٥٠ ، التوضيح على التنقيح ، حـ ١ ، ص ١٩٣ فواتح الرحموت حـ ١ / ٢٥٥ - الأحكام لابن حزم حـ ١ / ص ٣٦٣ شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٨ ، أصول السرخسى ، حـ ١ ، ص ١٢٥ ، فتح الغفار ، حـ ١ ، ص ٨٤ ، مناهج العقول ، حـ ٢ ، ص ٦٦ ، روضة الناظر وشرحها ، حـ ٢ ، ص ١٢٠ ، المسودة ، ص ٥٧٤ .

<sup>(١)</sup> هو : أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى ، صنف : المعتمد فى أصول الفقه ، وشرح الأصول الخمسة ، وتصفح الأدلة فى أصول الدين ، توفى سنة ٤٣٦ . راجع : وفيات الأعيان ، حـ ٣ ، ص ٤٠١ ، شذرات الذهب ، حـ ٣ ، ص ٢٥٩ . هدية العارفين ، حـ ٢ ، ص ٦٨ ، الأعلام ، حـ ٦ ، ص ٢٧٥ .

<sup>(٢)</sup> انظر : المعتمد لأبي الحسين البصرى ، حـ ٦ ، ص ٢٠٣ ، ط دمشق .

<sup>(٣)</sup> هو : سيف الدين على بن أبى على بن محمد التغلبى الآمدي صنف الإحكام فى أصول الأحكام وغاية الأمل فى علم الجدل ودقائق الحقائق فى الحكمة وغيرها وتوفى سنة ٦٣١ . انظر : وفيات الأعيان حـ ٢ ، ص ٤٥٥ ، مفتاح السعادة ، حـ ٢ ، ص ٥٥ ، شذرات الذهب ، حـ ٥ ، ص ١٤٤ ، معجم المؤلفين ، حـ ٧ ، ص ١٥٥ .

<sup>(٤)</sup> هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس جمال الدين المعروف بابن الحاجب ، صنف : منتهى السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل ، ومختصر منتهى السؤل ، والإيضاح شرح المفصل للزمخشرى وغيرها وتوفى سنة ٦٤٦ . راجع : وفيات الأعيان ، حـ ٢ ، ص ٤١٣ ، مفتاح السعادة حـ ١ ، ص ١٢٥ ، شذرات الذهب ، حـ ٥ ، ص ٢٣٤ ، الأعلام ، حـ ٤ ، ص ٢١١ .

قال الآمدى : وهو فاسد من وجهين :

أحدهما : أنه عرف العام بالمستغرق وهما لفظان مترادفان ، وتعريف الشئ بمرادفه إنما يصح فى التعريف اللفظى دون التعريف الحقيقى ، وما معنا تعريف حقيقى بالحد أو بالرسم ، فلا يصح فيه أخذ المرادف. ويمكن أن يجاب عن هذا من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم أن الاستغراق مرادف للعموم لأن العموم لغة معناه : الشمول ، والشمول والاستغراق لفظان لكل منهما معنى يخالف الآخر فلا ترادف بينهما وإن اشتركا فى بعض اللوازم .

الوجه الثانى : سلمنا أنهما مترادفان لغة ولكنهما غير مترادفين اصطلاحاً ، ونحن نعرف العموم فى الاصطلاح ، ولا مانع من أن يعرف العموم اصطلاحاً بالاستغراق لغة ، لأن العموم الاصطلاحى أخص من العموم اللغوى<sup>(١)</sup> .

الثانى : هذا التعريف غير مانع لأنه يشمل مثل قولنا : ضرب زيد عمراً ؛ لأنه يصدق عليه أنه لفظ استغرق جميع ما يصلح له ، وهو صدور الفعل من الفاعل مستقراً على مفعول ، لأن مثل هذا التركيب وضع للدلالة على صدور الفعل من الفاعل على مفعول ، مع أنه هذا ليس بعام .

(١) انظر : أصول الفقه للشيخ : محمد أبى النور زهير ، ج ٢ ، ص ٣٨٢ .



وهذا الاعتراض أورده ابن الحاجب كذلك<sup>(١)</sup> ويمكن أن يجاب  
عن هذا الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا اللفظ ليس مستغرقاً لجميع ما يصلح له  
لأن الفعل وهو الضرب صالح لكل ضرب سواء كان بالعصى أو غيرها  
، ومع ذلك فإنه ليس مستغرقاً لكل هذه الأنواع ، بدليل أن هذا  
التركيب يصدق ولو كان الضرب الذى حصل متحققاً فى العصى  
وبذلك يكون خارجاً بقول صاحب التعريف : المستغرق لجميع ما يصلح  
له<sup>(٢)</sup> .

الوجه الثانى : ما ذكره الأصفهاني<sup>(٣)</sup> بقوله : إن (ضرب زيد عمراً)  
لا يخلو من أن يكون مستغرقاً لجميع ما يصلح له من أفراد ضرب زيد  
عمراً أو لا فإن كان صالحاً ، فلا نسلم أنه ليس بعام وإن لم يصلح ،  
فلا نسلم دخوله فى التعريف<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ن جـ ٢ ، ص ٢٨٧ ، بيان المختصر جـ ٢ ، ص ١٠٥ .

(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ : محمد أبى النور زهير ، جـ ٢ ، ص ٣٨٢ .

(٣) هو : شمس الدين أبو الثناء محمود بن جمال الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن احمد  
بن على ، من مصنفته ، بيان المختصر ، شرح مطالع الأنوار فى المنطق ، شرح  
منهاج الوصول وغيرها ، وتوفى سنة ٧٤٩ . راجع فى ترجمته : طبقات الشافعية  
للسبكي ، جـ ١٠ ، ص ٣٩٤ مفتاح السعادة ، جـ ٢ ، ص ٤٩ ، حسن المحاضرة ،  
جـ ١ ، ص ٥٤٥ ، الدرر الكامنة ، جـ ٥ ، ص ٩٥ ، بغية الوعاة ، جـ ٢ ، ص ٢٧٨

(٤) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ، جـ ٢ ، ص ١٠٦ .

٢ - وعرفه الإمام الغزالي<sup>(١)</sup> بأنه : اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً<sup>(٢)</sup> .

وأهم خصائص هذا التعريف خاصتان :

الأولى : أنه يقصر العموم على الألفاظ دون المعاني .

الثانية : أنه يجعل لفظ العام صادقاً على اثنين فأكثر ، فيكون المثني داخلاً في مسمى العام ، وليس من شرط العموم الاستغراق عنده .

وقد احترز بقوله : ( من جهة واحدة ) عن مثل : ضرب زيد

عمرأ ، فإنه قد دل على شيئين ولكن لا بلفظ واحد ، بل بلفظين ، ولا من جهة واحدة ، بل من جهتين .

وقوله : ( على شيئين فصاعداً ) احترز به عن مثل رجل ويد :

اعتراض :

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع وغير مانع<sup>(٣)</sup> .

أما أنه غير جامع ، فلخروج لفظ المعدوم والمستحيل عنه ، فإنه عام ومدلوله ليس بشئ عند الغزالي .

ولخروج الموصولات ، أنها ليست بلفظ واحد ، لأنها لا تتم إلا بصلاتها .

(١) هو : أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي حجة الإسلام ، من مصنفاة : المستصفي والمنحول ، وشفاء الغليل ، وإحياء علوم الدين والوجيز وتهافت الفلاسفة وتوفي سنة ٥٠٥ هـ . راجع : وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ٣٥٣ شذرات الذهب ج ٢ ، ص ١٠ هدية العارفين ، ج ٢ ، ص ٧٩ ، الأعلام ، ج ٧ ، ص ٢٢ .

(٢) انظر : المستصفي ، ج ٢ ، ص ٣٢ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ ، بيان المختصر ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن المعدوم والمستحيل شئ لغة وإن لم يكن شيئاً في الاصطلاح .

وبأن الموصولات هي التي ثبت لها العموم والصلوات مبيّنات لها<sup>(١)</sup> .

وأما كونه غير مانع : فلأن كل مثني نحو : رجلين يدخ في هذا التعريف ، مع أنه ليس بعام .

ولأن كل معهود كالرجال المعهودين وكل نكرة نحو رجال ، يدخل فيه ، مع أنها ليست بعام .

ويمكن أن يجاب عن الأول من وجهين :

أحدهما : لا نسلم دخول المثني في هذا التعريف فإنه لا يدل على شيئين فصاعداً<sup>(٢)</sup> .

الثاني : وإن سلمنا دخوله في التعريف فنقول : إن المثني من العام ، كما ذهب إلى ذلك غير واحد من الأصوليين .

قال الشيرازي<sup>(٣)</sup> : وأقله ما يتناول شيئين وأكثره ما استغرق الجنس<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ص ١١٢ .

(٢) انظر : بيان المختصر ، ج ٢ ، ص ١٠٧ .

(٣) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، صنف : التبصرة واللمع وشرحه والتنبيه والمهذب ، وطبقات الشافعية وتوفي سنة ٤٧٦ . راجع : وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٩ ، هدية العارفين ، ج ١ ، ص ٨ ، الأعلام ، ج ١ ، ص ٥١ ، معجم المؤلفين ، ج ١ ، ص ٦٨ .

(٤) انظر : اللمع للشيرازي مع تخريج أحاديثه للغماري ، ص ٨٧ .

وقال ابن فورك<sup>(١)</sup> : اشتهر من كلام الفقهاء أن العموم هو اللفظ المستغرق ، وليس كذلك لأن الاستغراق عموم ، وما دونه عموم وأقل العموم اثنان<sup>(٢)</sup> .

ويجاب عن الثانی : بأن الغزالي قد يلتزم دخول هذين أعنى : كل معهود وكل نكرة في التعريف ، ويمنع انهما ليسا بعامين<sup>(٣)</sup> .  
٣ - وعرفه الإمام فخر الدين الرازي<sup>(٤)</sup> بأنه : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

وأصل هذا التعريف لأبي الحسين البصري - كما سبق - فإنه عرفه بأنه : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له . غير أنه زاد عليه عبارة ( بحسب وضع واحد ) .

وقوله : بحسب وضع واحد ، متعلق بقوله : يصلح له ، ويكون المعنى : أن استغراق اللفظ لما يصلح له إنما يكون بواسطة وضع واحد ، لا بواسطة أوضاع متعددة .

(١) هو : محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري أبو بكر متكلم فقيه مفسر أصولي ، أديب نحوي لغوي توفي سنة ٤٠٦ هـ . راجع : طبقات الشافعية الكبرى ، ج٤ ، ص ١٢٧ النجوم الزاهرة ، ج٤ ، ص ٢٤٠ ، شذرات الذهب ، ج٣ ، ص ١٨١ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ، ص ١١٣ .

(٣) انظر : بيان المختصر للأصفهاني ، ج٢ ، ص ١٠٧ .

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي ، من مصنفاته : المحصول ، ومفاتيح الغيب في تفسير القرآن والمعالم في أصول الفقه وتوفى سنة ٦٠٦ هـ . راجع : وفيات الأعيان ، ج٣ ، ص ٣٨١ ، شذرات الذهب ، ج٥ ص ٢٠ ، معجم المؤلفين ، ج١١ ، ص ٧٩ .

وهذا القيد الذي زاده الإمام الرازى قصد به أمرين :  
أحدهما : إخراج المشترك اللفظى إذا استعمل فى معانيه المتعددة ،  
كما إذا استعملت العين فى الباصرة والجارية والذهب ، فإنه لا يكون  
عاما لأن استغراقه لهذه المعانى دفعة واحدة ليس بوضع واحد ، وإنما  
هو بأوضاع متعددة .

الثانى : إدخال المشترك اللفظى إذا استعمل فى أحد معانيه ، وقصد به  
جميع أفراد هذا المعنى كاستعمال لفظ العين فى الذهب والفضة مراداً  
به جميع أفراد الذهب والفضة ، فإنه يكون عاماً لأنه يصدق عليه :  
لفظ استغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد ، وهو أفراد الذهب  
والفضة .

ولو ترك هذا القيد لما دخل هذا المشترك فى التعريف ، لأنه لم  
يستغرق جميع ما يصلح له لفظ العين ، وهو : الذهب والفضة  
والجارية والباصرة .. الخ ، بل استعمل فى بعض ما يصلح له وهو  
الذهب والفضة .

وبهذا ظهر أن هذا القيد الذى أضافه الرازى قد قصد به  
الإدخال والإخراج .

هذا وقد عرف الإمام البيضاوى<sup>(١)</sup> العام بما عرفه به الإمام  
الرازى فقال : هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد<sup>(٢)</sup> .

(١) هو : أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوى ، من مصنفاة :  
منهاج الوصول ، وأسرار التأويل فى التفسير وطوالع الأنوار فى علم الكلام توفى سنة  
٦٨٥ هـ . راجع فى ترجمته : مفتاح السعادة ، حـ ١ ، ص ٤٧٨ ، شذرات الذهب  
حـ ٥ ، ص ٣٩٢ ، هدية العارفين ، حـ ١ ، ص ٤٦٢ ، معجم المطبوعات حـ ١  
ص ٦١٦ ، الأعلام ، حـ ٤ ، ص ١١٠ .

(٢) انظر : نهاية السؤل بحاشية الشيخ بخيت ، حـ ٢ ، ص ٣١٢ .

وقال الشوكاني<sup>(١)</sup> في ( إرشاده ) بعدما ذكر عدة تعريفات للعام : وأحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب المحصول ، لكن مع زيادة قيد ( دفعة ) فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة<sup>(٢)</sup> .

### اعتراض :

وهذا التعريف رغم حسنه لم يسلم من الاعتراض ، فقد ورد عليه اعتراض مفاده : أن اشتراط الاستغراق في التعريف يقتضى أن تكون دلالة العام على كل فرد من أفرادها دلالة تضمنية - ولا قائل بذلك - إذ أن الفرد ليس مدلولاً مطابقاً للعام ، لأن المدلول المطابق هو مجموع الأفراد المشتركة في المفهوم المعتبر فيه ، كما أن دلالاته على الفرد ليست دلالة لزومية ، إذ لا يلزم من تعليق المعنى بالكل تعليقه بكل جزئى .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن المراد من أفراد العام ، مدلولاته ، سواء كانت أجزاء أو جزئيات ، وإن مفهوم العام متحقق بكل منها ، وثبوت المعنى للكل ، ثبوت لأفراده ، وتعلق الحكم بالكل هو تعلق بكل فرد من أفرادها المندرجة ضمنه .

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن على بن محمد الشوكاني عالم مشارك فى الحديث والتفسير والفقہ من مصنفاة إرشاد الفحول ونيل الوطار وتوفى سنة ١٢٥٠هـ .

راجع : هدية العارفين ، ج ٢ ، ص ٣٦٥ ، معجم المطبوعات ، ج ٢ ، ص ١١٦٠ الأعلام ، ج ٦ ، ص ٢٩٨ ، معجم المؤلفين ، ج ١١ ، ص ٥٣ .

(٢) انظر : إرشاد الفحول ، ص ١١٣ .

## شرح تعريف الإمام الرازي :

قوله : ( اللفظ ) هو ما تتركب من بعض الحروف الهجائية ، وهو جنس في التعريف يشمل المفرد والمركب والمهمل والمستعمل ، والمستغرق لكل ما يصلح له وغير المستغرق ، كان الاستغراق بوضع واحد أو بأوضاع متعددة .

وقوله ( المستغرق ) الاستغراق معناه التناول لما وضع له اللفظ دفعة واحدة ، وهو قيد في التعريف يخرج به اللفظ المهمل ، لأن الاستغراق فرع الوضع ، والمهمل غير موضوع ، كما يخرج به المطلق والنكرة في سياق الإثبات ، أما المطلق فلأنه لم يوضع للأفراد وإنما وضع للماهية ، فلا يكون مستغرقاً لها .

وأما النكرة فلأنها وإن وضعت للفرد الشائع سواء كان واحداً كما في النكرة المفردة ، أو متعدداً كما في النكرة المثناة أو المجموعة إلا أن النكرة لم تستغرق ما وضعت له ، بمعنى أنها لم تتناوله دفعة واحد ، وإنما تناولته على سبيل البدل .

فإذا قيل : أكرم رجلاً : كان معنى هذا : حقق الإكرام في أي رجل ، إن شئت في زيد أو في بكر أو في خالد ، ولا يقتضى ذلك تحقيق الإكرام في زيد وبكر وخالد في وقت واحد ، لأن اللفظ لم يدل على ذلك .

وقوله : ( جميع ما يصلح له ) الذي يصلح له اللفظ هو ما وضع اللفظ له .

وعلى ذلك : فالمعنى الذى لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحا له ، فمثلا ( من ) لفظ وضع للعاقل ، و ( ما ) لفظ وضع لغير العاقل فيترتب على هذا أن يكون لفظ ( من ) صالحا للعاقل ، وليس صالحا لغير العاقل ، ولفظ ( ما ) صالحا لغير العاقل وغير صالح للعاقل . وبهذا ظهر أن هذا القيد قصد به تحقيق معنى العموم ، كما قصد به الاحتراز عن اللفظ الذى استعمل فى بعض ما يصلح له كقوله تعالى ( الذين قال لهم الناس ) فإن الناس فى الآية مراد به نعيم بن مسعود الأشجعى<sup>(١)</sup> فقط ، فمثل هذا لا يكون عاما ، لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له ، بل استعمل فى بعض ما يصلح له<sup>(٢)</sup> .

(١) هو : الصحابى نعيم بن مسعود بن عامر الغطفانى الأشجعى ، أبو سلمة ، أسلم فى وقعة الخندق وهو الذى أوقع الخلف بي قريظة وغطفان وقريش ، وخذل بعضهم عن بعض ، توفى فى آخر خلافة عثمان ، وقيل : بل قتل يوم الجمل قبل قدوم على البصرة رضى الله عنهم . انظر ترجمتهم فى الإصابة : حـ ٣ ، ص ٥٦٨ ، الاستيعاب ، حـ ٣ . ص ٥٥٧ ، أسد الغابة حـ ٥ ، ص ٣٤٨ . قال القرطبي : اختلف فى قوله تعالى ( الذين قال لهم الناس ) فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة والكلبي : هو نعيم بن مسعود الأشجعى واللفظ عام ، ومعناه خاص ، كقوله : ( أم يحسدون الناس ) يعنى محمداً صلى الله عليه وسلم - وقال السدى : هو أعرابي جعل له جعل على ذلك ، وقال ابن إسحاق وجماعة : يريد بالناس ركب عبد القيس ، مروا بأبى سفيان فدمسهم إلى المسلمين ليثبطوهم ، وقيل : الناس هنا المنافقون . انظر : تفسير القرطبي ، حـ ٤ ، ص ٢٧٩ ، تفسير ابن كثير ، حـ ١ ، ص ٤٢٩ ، تفسير الطبري ، حـ ٤ ، ص ١٧٨ ، تفسير القاسمي ، حـ ٤ ، ص ١٠٣٩ .

(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير ، حـ ٢ ، ص ٣٨ ، الإبهاج ، حـ ٢ ، ص ٨٢ ، المحصول ، حـ ١ ، ق ٢ ، ص ٥١٤ .



قوله : ( بحسب وضع واحد ) قد سبق الكلام عنه (١) .

٤ - وعرفه ابن الحاجب بأنه : ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة (٢) .

### شرح التعريف :

قوله : ( مسميات ) ليدخل فيه المعدوم والمستحيل لأن مدلولها وإن لم يكن شيئا لكنه يكون مسمى .

وقد اختار صيغة الجمع ليخرج عنه المثني والمفرد الذي يدل على مسمى واحد ، نحو ( زيد ) .

وقوله ( اشتركت فيه ) ليخرج عنه كل نكرة من أسماء الأعداد نحو : عشرة فإنها وإن دلت على مسميات ، وهي أجزاءها لكن لا باعتبار أمر اشتركت فيه الأجزاء .

فإن المعنى الكلى للعشرة ، لا يصدق على الآحاد التي هي أجزاءها .

وقوله ( مطلقا ) يخرج المعهودين نحو : الرجال فإن دلالاته على مسميات لا مطلقا ، بل بقيد كونها معهودة .

وقوله : ( ضربة ) أى : دفعة ، ليخرج النكرة نحو : رجل ورجال ، فإنهما وإن دلا على مسميات لكن لا دفعة ، بل على سبيل البديل .

(١) انظر : ص ١٣ .

(٢) انظر : بيان المختصر ح ٢ ، ص ١٠٤ ، شرح العوض على المختصر ح ٢ ، ص ٩٩ .

### الاعتراضات الواردة على هذا التعريف :

أحدها : أنه غير جامع لأنه لا يشمل نحو قولنا : علماء البلد مما يضاف من العمومات إلى ما يخصه مع أنه عام قصد به الاستغراق ووجه ورود ذلك عليه من حيث اعتباره في التعريف قيد الإطلاق ، مع أن العام المضاف قد قيد بما أضيف هو إليه .

وأجيب عن هذا : بأن الذي اشتركت المسميات فيه هو علماء البلد مطلقا ، لا العالم ، وعالم البلد لم يتقيد بقيد ، وإنما قيد العلماء .

الثاني : أنه اعتبر الأفراد في العام ، وعلماء البلد مركب .

وأجيب : بأن العام إنما هو المضاف من حيث إنه مضاف ، والمضاف إليه خارج .

الثالث : أن هذا التعريف غير مانع ، لشموله للجمع المنكر كرجال ، فإنه يدل على مسميات وهي آحاده باعتبار ما اشتركت فيه وهو مفهوم رجل مطلقا لعدم العهد ، وليس بعام عند من يشترط الاستغراق من الأصوليين وكذلك عند صاحب التعريف ، كما صرح بذلك شارحو المختصر .

وأجيب عن ذلك : بأن المراد من المسميات المذكورة في التعريف مسميات اللفظ الدال على العموم ، وأن جمع المنكر إذا دل على الآحاد كزيد وعمرو ويكر ، بسبب اشتراك تلك المسميات في أمر وهو مفهوم الرجولة ، فلا يكون دالا على مسمياته على سبيل الاستغراق ذلك لأن مسميات الجمع المنكر المثبت هي الجماعات وليست الآحاد<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : إرشاد الفحول ، ص ١١٣ ، التقرير والتحبير حـ ١ ، ص ١٨٠ ، حاشية السعد على شرح العضد على المختصر حـ ٢ ، ص ١٠١ .

## التعريف المختار :

بعد استعراض هذه التعريفات ، نستطيع أن نخلص إلى أن كل واحد منها يصلح أن يكون تعريفا للعام ، وإن كل ما ورد عليها من الاعتراضات قد أمكن الجواب عنه ، إلا أن تعريف الإمام فخر الدين الرازي هو أوفى التعريفات وأشملها - في نظري - على الرغم من أنه لم يسلم من الاعتراض والمناقشة ، لكن ما قيل فيه كان أقل بكثير مما قيل في اعتراضات وردت على غيره . والله أعلم .

## تعريفات أخرى للعام نوردها على سبيل الإجمال :

- ٥ - هو ما يدل على استغراق أفراد مفهوم<sup>(١)</sup> .
- ٦ - هو : اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا<sup>(٢)</sup> .
- ٧ - هو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر<sup>(٣)</sup> .
- ٨ - هو : كل لفظ تناول شيئين فصاعدا تناولا واحدا لا مزية لأحدهما على الآخر<sup>(٤)</sup> .
- ٩ - هو لفظ دل على جميع أجزاء ماهية مدلوله<sup>(١)</sup> .
- ١٠ - هو : اللفظ الدال على مسميات دلالة لا تنحصر في عدد<sup>(٢)</sup> .

(١) هذا التعريف للكمال بن الهمام . انظر : التقرير والتحبير ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٢) هذا التعريف للآمدى كما جاء في الإحكام ج ٢ ، ص ٢٨٦ .

(٣) هذا التعريف للزركشى وقريب منه ما عرفه به صاحب جمع الجوامع . انظر : البحر

المحيط ج ٣ ، ص ٥ ، جمع الجوامع بحاشية العطار ج ١ ، ص ٥٠٥ .

(٤) هذا التعريف لأبي إسحاق الشيرازي كما ذكره في شرح اللمع ، ج ١ ص ٣٠٢ .

(٥) هذا التعريف لمحمد بن أحمد الفتوحى كما جاء في شرح الكوكب المنير ج ٣

(٦) هذا التعريف ذكره الطوفى في شرح مختصر الروضة ج ٢ ، ص ٤٤٨ .

## المبحث الأول

### فى بيان أن للعموم صيغة

وذكر مذاهب العلماء فى ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : فى هذه المسألة :

المعتمد لأبى الحسين البصرى حـ ١ ، ص ٢٠٩ ، ط دمشق ، البرهان لإمام الحرمين حـ ١ ، ص ٣٢٠ تحقيق د . عبد العظيم الديب ، المستصفى للغزالي حـ ٢ ، ص ٣٦ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، الإحكام للآمدى حـ ٢ ، ص ٢٩٣ . الناشر : دار الحديث شرح العضد على مختصر ابن الحاجب حـ ٢ ، ١٠١ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، بيان المختصر للأصفهاني حـ ٢ ، ص ١١١ تحقيق د . محمد مظهر بقا ، تلقيح الفهوم فى تنقيح صيغ العموم للعلاى ، ص ١٠٥ ، تحقيق د . عبد الله آل الشيخ البحر المحيط للزركشى ، حـ ٣ ، ص ١٧ ط الكويت ، المحصول للإمام الرازى حـ ١ ق ١ ، ص ٥٢٣ ، تحقيق د . طه فياض ، التبصرة للشيرازى ، ص ١٠٥ ، تحقيق د . محمد حسن هيتو : الإبهاج لابن السبكي حـ ٢ ، ص ١٠٨ ، ط : دار الكتب العلمية شرح اللمع لأبى إسحاق الشيرازى حـ ١ ، ص ٣٠٨ ، ط : دار الغرب الإسلامى ، جمع الجوامع لابن السبكي بحاشية العطار حـ ٢ ، ص ٤ ، ط دار الكتب العلمية ، حاشية البناتى على جمع الجوامع حـ ١ ، ص ٤١٠ ط مصطفى الحلبي ، كشف الأسرار لعلاء الدين البخارى ، حـ ١ ، ص ٦٠٤ الناشر : دار الكتاب العربى ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، حـ ١ ، ص ١٨٣ ، ط دار الكتب العلمية ، تيسير التحرير لأمير بادشاه حـ ١ ، ص ١٩٧ ط دار الكتب العلمية ، أصول الفقه للجصاص حـ ١ ، ص ٩٩ ط الكويت ، العدة لأبى يعنى حـ ٢ ، ص ٤٨٥ تحقيق د . أحمد المباركى ، التمهيد لأبى الخطاب الحنبلى حـ ٢ ، ص ٦ تحقيق د . مفيد أبو عمشة ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ، حـ ٣ ، ص ١٠٨ ط جامعة الملك عبد العزيز ، روضة الناظر لابن قدامة وشرحها نزهة خاطر العاطر حـ ٢ ، ص ١٢٥ مكتبة المعارف بالرياض ، الوصول إلى الأصول لابن برهان حـ ١ ، ص ٢٠٦ ، مكتبة المعارف ، إرشاد الفحول للشوكاتى ص ١١٥ ، ط مصطفى الحلبي ، أصول الفقه للشيخ زهير حـ ٢ ، ص ٣٨٩ . المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة .

اختلف الأصوليين في أصل صيغ العموم من حيث الجملة ،  
على أقوال يمكن ردها إلى أربعة أقوال :

أحدها : أن العموم صيغاً موضوعة له ، وهى حقيقة فيه ، وإذا  
استعملت فى الخصوص ، كان مجازاً .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، وعليه الأئمة الأربعة  
وجمهور أصحابهم .

ثانيها : أن هذه الصيغ للخصوص ، ولا تقتضى العموم إلا بقرينة .

وإلى ذلك ذهب ابن المنتاب<sup>(١)</sup> ومحمد بن شجاع الثلجى<sup>(٢)</sup> من  
الحنفية وغيرهما ، ويختلف هؤلاء على قولين فى أنه هل تحمل هذه  
الصيغ على اثنين أو ثلاثة ؟ على حسب اختلافهم فى أقل الجمع .

ثالثها : أن شيئاً من الصيغ لا يقتضى العموم ، ولا مع القرائن ، بل  
إنما يكون العموم عند إرادة المتكلم .

(١) هو : الطيب عثمان بن عمر بن المنتاب إمام جامع المدينة ، توفى سنة ٣٨٩هـ من  
علماء الحنابلة انظر : طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى حـ ٢ ، ص ٦٦ ، طبعة السنة  
المحمدية .

(٢) هو : محمد بن شجاع أبو عبد الله المعروف بالثلجى ، فقيه الحنفية فى وقته ، سمع  
من يحيى بن آدم وابن علية وغيرهما وتفقه على الحسين بن زياد اللؤلؤى ، اتهم  
بالوضع وبالوقوف فى القرآن ، وبالكذب ، قال فيه أحمد : مبتدع صاحب هوى ، مات  
فجأة سنة ٢٦٦هـ . انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادى حـ ٥ ، ص ٣٥٠ ، ط /  
الخانجى ، شذرات الذهب لابن العماد ، حـ ٢ ، ص ١٥١ ، المغنى فى الضعفاء للذهبي  
حـ ٢ ، ص ٥٩١ ، نشر دار المعارف بحلب

وهو قول جمهور المرجئة ، وينسب أيضا إلى الأشعري<sup>(١)</sup> .

قال إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> في ( البرهان ) : ومما زل فيه الناقلون أنهم نقلوا عن أبي الحسن ومتبعيه : أن النصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع ، بل تبقى على التردد ، وهذا وإن صح النقل فيه ، فهو مخصوص عندى بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع ، كقول القائل : رأيت القوم أجمعين أكتعين أبصعين ، فأما ألفاظ صريحة تفرض مقيدة فلا يظن بذى عقل أن يتوقف فيها<sup>(٣)</sup> .

رابعها : التوقف في ذلك ، وهو المشهور عن أبي الحسن الأشعري وكثير من أتباعه كالقاضي أبي بكر الباقلاني<sup>(٤)</sup> وإليه ذهب الآمدي وغيرهم .

(١) هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، صنف : مقالات الإسلاميين ، والإبادة عن أصول الديانة وغيرهما ، توفي سنة ٣٢٤هـ . انظر : وفيات الأعيان ، حـ ٢ ص ٤٤٦ ، مفتاح السعادة ، حـ ٢ ، ص ٢١ شذرات الذهب ، حـ ٢ ، ص ٣٠٣ الأعلام ، حـ ٤ ، ص ٢٦٣ ، معجم المؤلفين ، حـ ٧ ، ص ٣٥ .

(٢) هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين صنف : البرهان والورقات ، ونهاية المطلب وغيرها وتوفي سنة ٤٧٨هـ . انظر : شذرات الذهب ، حـ ٣ ، ص ٣٥٨ ، هدية العارفين ، حـ ١ ص ٢٢٦ .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين ، حـ ١ ، ص ٣٢١ .

(٤) هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالقاضي الباقلاني ، صنف : تمهيد الدلائل ، ومناقب الأئمة ونقض المطاعن عن سلف الأمة ، وهدية المسترشدين وغيرها ، وتوفي سنة ٤٠٣هـ . انظر : وفيات الأعيان ، حـ ٣ ص ٤٠٠ ، شذرات الذهب ، حـ ٣ ، ص ١٦٨ .

## تفصيل مذهب الواقفية :

اختلف الواقفية في محل الوقف على ثمانية أقوال ، وفي صفته على قولين .

### أقوالهم في محل الوقف :

القول الأول : وهو المشهور من مذهب أئمتهم القول به على الإطلاق من غير تفصيل .

الثاني : أن التوقف في أخبار الوعد والوعيد دون الأمر والنهي .

وحكاه أبو بكر الرازي<sup>(١)</sup> عن أبي الحسن الكرخي<sup>(٢)</sup> ، لكنه قال : ولم أسمع أن أبا الحسن - رحمه الله - يفرق بين الخير والأمر والنهي في ذلك ، بل كان يقول بالعموم على الإطلاق<sup>(٣)</sup> .

(١) هو : أحمد بن علي الرازي أبو بكر المعروف بالجصاص صنف : الفصول في أصول الفقه ، وأحكام القرآن وتوفي سنة ٣٧٠هـ .

انتظر : الفوائد البهية ، ص ٢٧ ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٧١ ، النجوم الزاهية ، ج ٤ ، ص ١٣٩ ، طبقات المفسرين ج ١ ، ص ٥٥ .

(٢) هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال ، أبو الحسن الكرخي الحنفي ، توفي سنة ٣٤٠هـ ، صنف : المختصر وشرح الجامع الصغير والكبير ورسالة في الأصول .

انتظر : شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٣٥٨ ، الفوائد البهية ، ص ١٠٨ .

(٣) انتظر : أصول الجصاص ، ج ١ ، ص ١٠١ ، ١٠٢ .

الثالث : عكسه ، وهو لجمهور المرجئة ، فقالوا بصيغ العموم فى الوعد والوعيد ، وتوقفوا فيما عدا ذلك .

الرابع : الوقف فى الوعيد بالنسبة إلى عصاة هذه الأمة دون غيرها ، وهو قول جماعة من الأشعرية .

الخامس : الوقف فى الوعيد دون الوعد .

قال القاضى الباقلاوى : وفرقوا بينهما بما يليق بالشطح والترهات دون الحقائق .

السادس : الوقف فى حق من لم يسمع خطاب الشرع منه - صلى الله عليه وسلم - فأما من سمع منه وعرف تصرفاته فيه ما يبين عموم وخصوصه ، فإنه لا يقف ، حكاه المازرى (١) .

السابع : التفصيل بين أن يتقيد بضرب من التأكيد فيكون للعموم ، دون ما إذا لم يتقيد ، فلفظ الناس - مثلا - إذا قلنا : إنه لا يعم حالة الإطلاق ، سلم أنه عام فى مثل قولنا : الناس أجمعين عن آخرهم صغيرهم وكبيرهم لا يشذ منهم أحد ، إلى غير ذلك .

الثامن : أن لفظة المؤمن والكافر حيثما وقعت فى الشرع أفادت العموم ، دون غيرها .

(١) هو : محمد بن على بن عمر ، أبو عبد الله المازرى المالكى صنف : المعلم بفوائد كتاب مسلم ، والتعليقة على المدونة ، وشرح التلقين وغيرها .

انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ، ص ٢٨٠ ، أزهار الرياض للمقرئ ، ح ٢



حكاه المازرى عن بعض المتأخرين ، ثم قال : ويمكن أن يكون هذا من أحكام الشرع فى الأحكام اللغوية ، كأحكامه فى الصلاة والحج والصوم .

### اختلافهم فى صفة الوقف :

وأما صفة الوقف ، فقد اختلف النقل فيه عن الشيخ أبى الحسن الأشعري ، فنقل عنه مذهبان ، وكذلك عن أصحابه أيضا . أحدهما : أن اللفظ مشترك بين الواحد اقتصاراً عليه وبين أقل الجمع فما فوقه اشتراكاً لفظياً ، كالقرء والعين ونحوهما ، أى : أنه موضوع لهما وضعا متساويا .

وهذا فيما يحتمل من الصيغ الحمل على الواحد ، كمن وما نحوها ، وأما ألفاظ الجموع كالمسلمين ، فهى مشتركة — على هذا القول — بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكاً لفظياً . ثانيهما : نفى العلم بكيفية الوضع من أصله ، ويقولون : هى مستعملة فى العموم والخصوص ، ولكن لا ندرى على ذلك هل وجه الحقيقة أو المجاز ؟

وحكى ابن الحاجب هذين القولين على وجه آخر :

أحدهما : أنا لا ندرى هل وضعت هذه الصيغ للعموم أو لا ؟

والثانى : أنا ندرى أنها استعملت فى العموم ، ولكن لا ندرى أذلك على وجه الحقيقة أم لا<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : بيان المختصر ، جـ ٢ ، ص ١١١ شرح العبد على المختصر ، جـ ٢ ،

## سبب القول بالتوقف فى دلالة العموم :

ذكر الإمام الزركشى<sup>(١)</sup> فى البحر المحيط ، والإمام العلامى<sup>(٢)</sup> فى ( تلقيح الفهوم ) : أن الأشعرى لما تكلم مع المعتزلة فى عمومات الوعيد الواردة فى الكتاب والسنة ، كقوله تعالى ( وإن الفجار لفى جحيم )<sup>(٣)</sup> وقوله — جل شأنه — ( ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها )<sup>(٤)</sup> ونحوه ومع المرجئة فى عموم الوعد ، نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم ، وتوقف فيها ، وتبعه جمهور أصحابه<sup>(٥)</sup> .

والذى يهمنى من هذا النقل أن سبب القول بالتوقف هو استشكال الواقفية فى توجيه هذه الآيات ، وفهم مقاصدها ، فظاهر الآيات أن الفاجر والعاصى — وهما لفظان يدخل فيهما المسلم والكافر محكوم عليهما بدخول النار ، والخلود فيها ، وهذا مما استدل به الخوارج والوعيدية من المعتزلة أن المعصية تكون سبباً لخلود

(١) هو : أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشى ، صنف البحر المحيط وتشتيف المسامع والبرهان فى علوم القرآن ، وتوفى سنة ٧٩٤هـ .

انظر : الدرر الكامنة حـ ٥ ، ص ١٣٣ ، شذرات الذهب ، حـ ٦ ، ص ٣٣٥ .

(٢) هو : صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد الله العلامى من تصانيفه تلقيح الفهوم ، وتحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد وغيرهما وتوفى سنة ٧٦١هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، حـ ٦ ، ص ١٠٤ ، شذرات الذهب ، حـ ٦ ، ص ١٩٠ .

(٣) سورة الإفطار ، آية رقم ١٤ .

(٤) سورة الجن ، آية رقم ٢٣ .

(٥) انظر : البحر المحيط ، حـ ٣ ، ص ٢٤ ، تلقيح الفهوم ، ص ١١١ .

صاحبها في النار ، فاضطر أصحاب الوقف إلى التبريل فقالوا : هذه الآيات غير محمولة على عمومها<sup>(١)</sup> .

وأشار الإمام الجصاص إلى سبب حدوث القول بإتكار دلالة العموم ، وهو أن فرقة المرجئة ضاق عليها المذهب من مناظرة الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه ، فلجأت إلى دفع القول بالعموم رأساً ، واضطروا إلى حشد العموم في اللغة والشرع لئلا يلزمها خصومها بوعيد الفساق بظواهر الآيات المقتضية لذلك<sup>(٢)</sup> .

قال ابن تيمية<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - فكأنوا فيما فروا إليه من هذا كالمستجير من الرمضاء بالنار ، ولو حملوا نصوص الوعيد على ما فسرتة النصوص الأخرى ، لسلموا من ذلك فإن آيات الوعيد ، وإن كانت عامة مطلقاً فقد خصصت وقيدت في آيات أخرى ، جرياً على السنن والقواعد المعروفة<sup>(٤)</sup> .

فإن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة بدخول الجنة والأمان من عذاب القبر مشروطة بعدم الكفر المحبط وبعدم ارتكاب المعاصي والذنوب المسببة للعذاب ، والقرآن قد دل على أن من ارتد

(١) انظر : الإحكام لابن حزم ، ٣ - ص ١٠٠ - ١٠١ بتحقيق أحمد شاكر .

(٢) انظر : أصول الجصاص ، ج ١ ، ص ١١٠ .

(٣) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية نقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام وبحر العلوم صنف : الفتاوى ، ومنهاج السنة واقتضاء الصراط المستقيم ورفع الملام وغيرها ، توفي سنة ٧٢٨هـ انظر : البدر الطالع ، ج ١ ، ص ٦٣ ، طبقات المفسرين ، ج ١ ، ص ٤٥ .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج ٦ ، ص ٤٤١ ، ط السعودية .

فقد حبط عمله ، وكذلك الوعيد للكفار والفساق مشروط بعدم التوبة لأن القرآن قد دل على أن الله - سبحانه - يغفر الذنوب جميعا لمن تاب .

فآيات العموم تقبل التخصيص ، وهذا الجمع بين النصوص هو قول الصحابة جميعهم وقول التابعين .

قال الجصاص : والقول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع اللسان وأصل اللغة هو مذهب السلف في الصدر الأول ومن بعدهم ممن تابعهم ، متوارث ذلك عنهم بالفعل المتسفيض ، يبين ذلك حاجة الصحابة بعضهم بعضا في الحوادث التي تنازعوا فيها بألفاظ عموم مجردة من دلالة وغيرها .

ثم أورد الرازي أمثلة من استعمال الصحابة واستدلّاهم بالنصوص التي فيها عموم مجرد ورجوعهم إليه<sup>(١)</sup> .

وإذا ثبت أن القول بعموم اللفظ هو مذهب السلف في الصدر الأول - كما حكاه الجصاص وغيره - يتبين أن التوقف في دلالة الألفاظ إنما حدث بعد إجماع الصدر الأول ، لأن حدوث إنكار دلالة العموم من الصيغ كان بعد المائة الثانية من الهجرة ، وظهر وانتشر بعد المائة الثالثة فيظهر أن القول بالتوقف قول حادث بعد إجماع ، وما كان كذلك فهو باطل لمخالفته لإجماع سابق<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : أصول الجصاص ، حـ ١ ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) انظر : المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للدكتور / محمد العروسي

ص ٢٠٤ - ٢٠٥ دار حافظ للنشر والتوزيع .

## تحقيق مذهب الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - رحمه الله -

قال أبو بكر الجصاص في أصوله : ومن الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - القول بالوقف في عموم الأخبار ، وأنه لا يقطع فيها بعموم ولا خصوص إلا بدلالة ، لأن مذهبه المشهور عنه أنه كان لا يقطع بوعيد أهل الكبائر من أهل الصلاة ، ويجوز أن يغفر الله لهم في الآخرة .

وأبو حنيفة وإن كان هذا مذهبه في الوعيد ، فإنه لم يذهب إليه من جهة قوله بالوقف في عموم الأخبار ، وإنما ذهب إليه لأن عنده أن الدلالة قد قامت على أن الآية الموجبة للوعيد بالتخليد في النار إنما عنى بها الكفار لآيات أوجبت خصوصها فيهم .

نحو قوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء )<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ( إن الله يغفر الذنوب جميعا )<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ( والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم سيئهم ويصلح بالهم )<sup>(٤)</sup> .

(١) هو : النعمان بن ثابت الكوفي التميمي بالولاء أحد أئمة المذاهب الفقهية ولد السنة ٨٠هـ من آثاره : الفقه الأكبر في علم الكلام والمسند في الحديث والرد على أهل القدر والنماذج في الفقه برواية أبي يوسف . راجع في ترجمته : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، ص ١ - ١٤١ ، الفهرست ص ٢٨٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص ٨٦ ، شذرات الذهب ، ح ١ ، ص ٢٧٧ ، هدية العارفين ، ح ٢ ، ص ٤٩٥ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ٤٨ ، ١١٦ .

(٣) سورة الزمر ، آية رقم ٥٣ .

(٤) سورة محمد ، آية رقم ٤ .

وقوله : ( فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون )<sup>(١)</sup> .  
 وقوله تعالى : ( لا يصلها إلا الأشقى الذي كذب وتولى )<sup>(٢)</sup> .  
 وإنما جعل التخليد في النار مقصوداً على الكفار بهذه الآيات ونحوها<sup>(٣)</sup>  
 تحقيق مذهب الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -

نقل الزركشى في ( البحر المحيط ) ، عن الصيرفي<sup>(٥)</sup> أنه قال  
 في كتاب ( الدلائل والأعلام ) : زعمت طائفة من أصحابنا ان مذهب  
 الشافعي أن الآية إذا وردت ظاهرة في العموم ، لا يقضى عليها بعموم  
 ولا خصوص إلا بدليل من خارج .

قال : وهذا الذي قالوه ضد قول الشافعي سواء لأن الذي قد  
 اشتهر به في كتبه وعند خصومه : أن الكلم على عمومه وظاهره  
 حتى تأتي دلالة تقوم على أنه خاص دون عام ، وعلى أنه باطن دون  
 ظاهر .

(١) سورة يوسف ، آية رقم ٨٧ .

(٢) سورة الليل ، آية رقم ١٥ ، ١٦ .

(٣) انظر : الجصاص ، ج ١ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو  
 عبد الله ، أحد الأئمة الربعة وأحد أعلام الإسلام ، مؤسس علم الأصول توفي سنة  
 ٢٠٤هـ . راجع : البداية والنهاية ، ج ١٠ ، ص ٢٥١ ، تذكره الحفاظ ، ج ١ ،  
 ص ٣٦١ ، شذرات الذهب ، ج ٢ ، ص ٩ .

(٥) هو : محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ، من مصنفته شرح الرسالة وكتاب  
 الإجماع ، وكتاب في الشروط وتوفي بمصر سنة ٣٢٠هـ . انظر : طبقات ابن السبكي  
 ، ج ٣ ، ١٨٦ ، طبقات الإسنوي ، ج ٢ ، ص ١٢٢ ، تاريخ بغداد ، ج ٥ ، ص ٤٤٩ .

وقد قال - رضى الله عنه - فى الرسالة : الكلام على عمومته  
وظاهره حتى تأتى دلالة تدل على خصوصه .

وقال أيضا ما نصه : فكل خطاب فى سنة رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - أو فى كلام الناس فهو على عمومته وظهوره إلا أن  
تأتى دلالة على أنه خاص دون عام وباطن دون ظاهر .

قال الصيرفى فثبت من هذا أن مذهب الشافعى أن الكلام من كل  
مخاطب على ما اشتمل عليه الاسم مالم يمنع من إجراء الاسم عليه  
دليل .

وقال الشافعى فى كتاب ( اختلاف الحديث ) : القرآن عربى كما  
وصفت ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها وليس لأحد أن يحيل  
منها ظاهرا إلى باطن ، ولا عاما إلى خاص إلا بدلالة<sup>(١)</sup> .

(١) انظر البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ١٨ - ١٩ .

## المبحث الثانى

### فى الأدلة المثبتة لصيغ العموم من حيث الجملة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن العموم صيغاً موضوعية له ، وهى حقيقة فيه ، وإذا استعملت فى الخصوص كان مجازاً على مدعاهم بوجوه :

الوجه الأول : النصوص الدالة من الكتاب والسنة من فهم النبى - صلى الله عليه وسلم - والأنبياء قبله - عليهم الصلاة والسلام - وهى كثيرة : -

أحدها : أن الله عز وجل - أخبر عن نوح - عليه السلام - أنه قال : ( رب إن ابنى من أهلى وإن وعدك الحق )<sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى كان قد ضمن لنوح نجات أهله فى قوله تعالى ( احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك )<sup>(٢)</sup> ثم أهلك ولده ، فاحتج نوح - عليه السلام - على الله - عز وجل - بلفظ العموم ، وهو قوله ( أهلك ) وهو اسم جنس مضاف ، فأقره الله - عز وجل - على ذلك ولم ينكر تعلقه به ، وإنما بين - عز وجل - أن ولده خارج من جملة أهله بمعنى اختص به ، وهو أنه عمل غير صالح ، فدل على أن اللفظ بإطلاقه يقتضى استغراق الجنس<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة هود ، آية رقم ٤٥ .

(٢) سورة هود ، آية رقم ٤٠ .

(٣) انظر : شرح اللمع لأبى إسحاق ، ج ١ ، ص ٣٠٩ .



وقد اعترض الآمدى على ذلك : بأن إضافة الأهل تطلق تارة للعموم وتارة للخصوص ، كما فى قوله : جمع السلطان أهل البلد وإن كان لم يجمع النساء والصبيان والمرضى فليس القول بحمل ذلك على الخصوص بقريئة أولى من القول بحمله على العموم بقريئة ونحن لا ننكر صحة الحمل على العموم بقريئة<sup>(١)</sup> .

وأجاب العلامى عن هذا : بأن المقتضى لحمل قولهم : جمع السلطان أهل البلد ، على الخصوص القريئة العرفية فى مثله أنه لا يجمع النساء والصبيان ، ولا يلزم من ذلك قيام قريئة فى حمله على العموم ، بل لم يقترن بالآيتين المتقدمتين قريئة تدل على العموم والأصل عدمها ، وقد فهم منهما العموم ، وذلك ظاهر فى أن الأصل فى هذه الصيغة استعمالها للعموم وضعا بدليل فهم ذلك منها<sup>(٢)</sup> .

واعترض كذلك : بأن نوحاً - عليه السلام - إنما احتج على الله - تعالى - لاحتمال اللفظ العموم ودخول ولده فيه ولو لم يكن ذلك لما احتج به ، لأن اللفظ بموضوعه يقتضى دخوله فيه .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا غلط ، لأنه لا يجوز أن يحتج على الله - تعالى - فى أمر محتمل لا علم له به ، ولا ظاهر يدل عليه ، لأن احتمال دخوله فيه كاحتماله بعدم دخوله فيه ، لا مزية لأحدهما على الآخر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الإحكام للآمدى ، ج ٢ ، ص ٣٠٥ .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم للعلامى ، ص ١١٣ - ١١٤ .

(٣) انظر : شرح اللمع ، ج ١ ، ص ٣١٠ - ٣١١ العدة لأبى يعلى ج ٢ ، ص ٤٩٢

التمهيد لأبى الخطاب ، ج ٢ ، ص ٩ .

الثانى : قصة إبراهيم — عليه الصلاة والسلام — فإنه لما سمع قول  
الملائكة — عليهم السلام — : ( إنا مهلكوا أهل هذه القرية ) فهم منه  
عمومهم ، فقال : ( إن فيها لوطا ) وأجابته الملائكة بتخصيصه من  
ذلك العموم بقولهم : ( لننجينه وأهله إلا امرأته )<sup>(٢)</sup> واستثناء امرأته  
أيضا يدل على أن اللفظ يعم ، فالأهل اسم جنس مضاف وقد فهم منه  
العموم .

الثالث : ما ثبت فى الصحيحين عن النبى — صلى الله عليه وسلم —  
فى حديث الزكاة أنهم قالوا : يا رسول الله فالحمر ، قال ما أنزل على  
فيها شئ إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ( فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره  
ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره )<sup>(٣)</sup> .

فهذا تصريح من النبى — صلى الله عليه وسلم — أن صيغة ( من )  
تقتضى العموم .

الرابع : قوله — صلى الله عليه وسلم — لأبى سعيد بن المعلى<sup>(١)</sup> ، لما  
دعاه وهو فى الصلاة فلم يجبه ( ما منعك أن تجيبني ؟ ألم تسمع الله  
تعالى يقول : ( يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم  
لما يحييكم )<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة العنكبوت ، آية رقم ٣١ ، ٣٢ .

(٢) سورة الزلزلة ، آية رقم ٧ ، ٨ .

(٣) هو : أبو سعيد بن المعلى ، اختلف فى اسمه فقيل : رافع بن المعلى بن الوزان ،  
وقيل : الحارث بن المعلى ، وقيل : أوس بن المعلى ، ورجح ابن عبد البر أنه الحارث  
بن نفيح ، له صحبة ويعد فى أهل الحجاز . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ، جـ ٤ ،  
ص ١٦٧ ، تحقيق على البجاوى .

(٤) سورة الأنفال ، آية رقم ٢٤ . الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب التفسير  
باب تفسير ، سورة الأنفال حديث رقم ٤٦٤٧ . انظر : فتح البارى ، جـ ٨ ، ص ١٥٨  
ط الريان للتراث .

وجه الدلالة : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - طالبه بموجب العموم الذى تضمنته صيغة ( الذين ) .

الخامس : قوله - صلى الله عليه وسلم - لما علمهم التشهد فى قوله : ( السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والأرض )<sup>(١)</sup> الحديث ، وجه الدلالة منه : أن فيه التنصيص على أن صيغة الجمع المحلى بسلام الجنس ( الصالحين ) تقتضى العموم لكل الأفراد الداخلة تحتها .

السادس : ما روى أنه لما نزل قوله تعالى ( إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم )<sup>(٢)</sup> ، اعترض عبد الله بن الزبيرى<sup>(٣)</sup> وغيره ، بأن المسيح قد عبد من دون الله ، وكذلك الملائكة فنزل قوله تعالى ( إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون )<sup>(٣)</sup> .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأذان باب التشهد الأول حديث رقم ٣٦٣ ومسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة باب التشهد فى الصلاة . انظر : فتح البارى ، ح ٢ ، ص ٣٦٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ، ح ٤ ، ص ١١٧ .  
(١) سورة الأنبياء ، آية رقم ٩٨ .

(٢) هو عبد الله بن الزبيرى بن قيس بن عدى القرشى السهمى أبو سعد ، صحابى جليل من شعراء قريش المشهورين ، هجا المسلمين بشعره قبل إسلامه ثم أسلم عام الفتح وشهد شاهد بعد الفتح . انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ، ح ٣ ، ص ٩٠١ ، ط نهضة مصر ، الإصابة لابن حجر ، ح ٤ ، ص ٦٨ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية رقم ١٠١ .

أخرجه أبو الحسن الواحدى فى كتابه ( أسباب النزول ) ص ٣١٥ - ٣١٦ عن ابن عباس قال : ( آية لا يسألنى الناس عنها ، لا أدرى اعرفوها فلم يسألوا عنها ؟ =

ووجه الاستدلال هنا : هو تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - لابن الزبيرى على فهم العموم من لفظ ( ما ) ونزول القرآن موافقاً لذلك مبيناً لتخصيص لمن اعترضوا به .

الوجه الثانى : وهو الذى عول عليه جمهور المحققين فى هذا الموضوع ، وهو اتفاق الصحابة وأهل اللغة على حمل هذه الألفاظ على

= أو جهلها فلا يسألون عنها ؟ قيل : وما هى ؟ قال : لما نزلت ( إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ) شق على قريش ، فقالوا : يشتم آلهتنا ، فجاء ابن الزبيرى فقال : ما لكم ؟ قالوا : يشتم آلهتنا ، قال : فما قال : قالوا : قال ( إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون ) قال : يا محمد ، هذا شئ لآلهتنا خاصة أو لكل من عبد من دون الله ، قال : لا بل لكل من عبد من دون الله فقال ابن الزبيرى : خصمت ورب هذه البنية - يعنى : الكعبة ، ألسنت تزعم أن الملائكة عباد صالحون ؟ وأن عيسى عبد صالح ؟ وأن عزيزاً عبد صالح ، قال : بلى ، قال : فهذه بنو مليح يعبدون الملائكة ، وهذه النصارى يعبدون عيسى ، وهذه اليهود يعبدون عزيزاً فصاح أهل مكة ، فأنزل الله تعالى ( إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ) .

وقد أخرج ذلك السيوطى فى الدر المنثور : ح ٤ ، ص ٣٣٨ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ، ح ٧ ، ص ٦٨ - ٦٩ . وتفسير الطبرى ، ح ١٧ ، ص ٧٦ ، وتفسير الشوكانى ، ح ٣ ، ص ٤١٧ - ٤١٨ والكشاف ، ح ٢ ، ص ٥٣ . وتفسير الجلالين ح ٢ ، ص ٣٦ ، وأخرجه عنه ببعض اختصار وزيادة القرطبى فى تفسيره ، ح ١١ ص ٣٤٣ ، ثم قال : هذه الآية أصل فى القول بالعموم ، وأن له صيغة مخصوصة خلافاً لمن قال : ليست له صيغة موضوعة للدلالة عليه ، وهو باطل بما دلت عليه هذه الآية وغيرها ، فهذا عبد الله بن الزبيرى قد فهم ( ما ) فى جاهليته جميع من عبد ، ووافقته على ذلك قريش وهم العرب الفصحاء واللسن البلغاء ولو لم تكن للعموم لمناصح أن يستثنى منها ، وقد وجد ذلك ، فهى للعموم ، وهذا واضح .

العموم ، مع عدم القرائن المقتضية له ، من غير مخالفة فى ذلك ، ولا اعتراض على دلالة اللفظ ، فكان ذلك كالإجماع منهم على اعتقاد العموم من هذه الصيغ ، ويشهد لهذا وقائع كثيرة نذكر منها : -

١ - روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ( من جر ثوباً من ثيابه من مخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه . فقالت أم سلمة<sup>(١)</sup> رضى الله عنها - فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : يرخين شبيرا قالت : إذاً تتكشف أقدامهن ، قال : فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه )<sup>(٢)</sup> .

وفى حديث آخر أنه - صلى الله عليه وسلم - لما قال ذلك قال أبو بكر<sup>(٣)</sup> - رضى الله عنه - إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتاعده ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - ( إنك لست ممن يصنعه خيلاء )<sup>(٣)</sup> .

(١) هي : أم المؤمنين هند بنت أبى أمية بن المغيرة القرشية أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة ، مات عنها زوجها ، فتزوجها النبى - صلى الله عليه وسلم - سنة أربع وقيل ثلاث من الهجرة ، توفيت سنة ٥٩هـ . وقيل : ٦١هـ ، وهى آخر أمهات المؤمنين موتاً . انظر : الاستيعاب ، ج٤ ، ص ١٩٣٩ ، الإصابة ، ج٨ ، ص ٢٤٠ .

(٢) أخرجه النسائى من حديث ابن عمر فى كتاب الزينة باب ذيول النساء ، والترمذى فى كتاب اللباس ما جاء فى ذيول النساء حديث رقم ١٧٨٥ . انظر : سنن النسائى بشرح الحافظ السيوطى وحاشية السندى ، ج٨ ، ص ٢٠٨ ، ط دار الفكر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، ج٥ ، ص ٤٠٦ ، ط مؤسسة قرطبة .

(٣) هو الصحابى الجليل عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشى التميمى أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين ومن المبشرين بالجنة توفى سنة ١٣هـ . انظر : الإصابة ، ج٢ ، ص ٣٤١ ، الاستيعاب ، ج٤ ، ص ١٧ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث ابن عمر فى كتاب اللباس باب من جر إزاره من غير خيلاء حديث رقم ٥٧٨٤ . وأبو داود فى سننه فى كتاب اللباس حديث رقم ٤٠٦٧ . انظر : فتح البارى ، ج١٠ ، ص ٢٦٦ ، عون المعبود شرح السنن أبى داود ، ج١١ ، ص ١٤١ ، ط دار الفكر .

ففهم أبو بكر وأم سلمة - رضی الله عنها - من لفظة (من) العموم ، وأقرهما النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، ولم ينكر ذلك عليهما ، بل بين لأبي بكر - رضی الله عنه - خروجه من عموم اللفظ ، وبين أم سلمة حكم النساء ففي ذلك دليل على أن مقتضى ( من ) العموم .

٢ - جاء في الحديث الصحيح : أنه لما نزل قوله تعالى ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين )<sup>(١)</sup> الآية ، قال ابن أم مكتوم<sup>(٢)</sup> - رضی الله عنه - يا رسول الله إني ضريب البصر ، فنزل قوله تعالى ( غير أولى الضرر )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن ابن أم مكتوم فهم من لفظ ( القاعدون ) و( المؤمنين ) العموم ، وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، ونزل الكتاب مبيناً تخصيص ذلك بأولى الضرر ، فكان تقريراً آخر .

(١) سورة النساء ، آية رقم ٩٥ .

(٢) هو : عمرو بن قيس بن أم مكتوم ، كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكرمه بعدما نزل قوله تعالى ( عيس وتولى أن جاءه الأعمى ) توفي أثناء معركة القادسية .  
انظر : الإصابة ، ٤ ، ص ٦٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير من حديث البراء باب ( لا يستوى القاعدون ) حديث رقم ٤٥٩٣ . وأبو داود من حديث زيد بن ثابت في كتاب الجهاد باب الرخصة في القعود من العذر حديث رقم ٢٥٩٠ . والنسائي في كتاب الجهاد باب فضل المجاهدين على القاعدين . انظر : فتح الباري ٨ ، ١٠٨ ، سنن النسائي بحاشية السندی ٦ ص ٩ .

٣ - وفى الصحيح أيضا - أنه لما نزل قوله تعالى ( الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم )<sup>(١)</sup> قال الصحابة - رضى الله عنهم يا رسول الله وأينا لم يظلم نفسه ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ( لم يعن ذلك ، ألم تسمعوا ما قاله لقمان لابنه ( إن الشرك لظلم عظيم )<sup>(٢)</sup> )

وجه الدلالة : أن الصحابة - رضى الله عنهم - فهموا العموم إما من ( الذين ) أو من النكرة فى سياق النفى ولم ينكر عليهم النبى - صلى الله عليه وسلم - ذلك الفهم ، بل بين لهم المراد بالظلم ، وأنه شئ خاص .

٤ - عن أبى هريرة<sup>(٣)</sup> - رضى الله عنه - قال : لما نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ( لله ما فى السموات وما فى الأرض وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله )<sup>(٤)</sup> اشتد ذلك على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : كلنا

(١) سورة الأنعام ، الآية رقم ٨٢ .

(٢) سورة لقمان ، آية رقم ١٣ . والحديث أخرجه البخارى فى كتاب التفسير من حديث عبد الله بن مسعود باب ( ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ) حديث رقم ٤٦٢٩ . انظر : فتح البارى ، ح ٨ ، ص ١٤٤ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى أبو هريرة ، رواية الإسلام وقع خلاف فى سنة وفاته ، فقيل سنة ٥٧هـ وقيل : ٥٨هـ وقيل : ٥٩هـ . انظر : الاستيعاب ، ح ٤ ، ص ١٧٦٨ ، أسد الغاية ، ح ٦ ، ص ٣٠٦ ، الإصابة ، ح ٧ ، ص ١٩٩ ، تذكرة الحفاظ ، ح ١ ، ص ٣٢ .

(٤) سورة البقرة آية رقم ٢٨٤ .

من الأعمال ما نطبق كالصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد نزلت عليك هذه الآية ، ولا نطبقها ، الحديث<sup>(١)</sup> .

ثم إن الله تعالى أنزل بعد ذلك : ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها )<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن الصحابة - رضى الله عنهم - قد فهموا العموم من لفظ ( ما ) فى قوله تعالى ( وإن تبدوا ما فى أنفسكم ) وأقرهم النبى صلى الله عليه وسلم - على فهم ذلك ، ولم يقل لهم : إن الآية لم تتناول ما خفتم منه .

٥ - روى عن عمر<sup>(٣)</sup> - رضى الله عنه - أنه احتج على أبى بكر - رضوان الله عليه - لما عزم على قتال ما نعى الزكاة ، فقال : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ( أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم فى كتاب التفسير باب قوله تعالى ( وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه ) حديث رقم ٢١٢٥ .

انظر : مختصر صحيح مسلم للمنذرى ، ص ٥٦٤ ، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباتى ط المكتب الإسلامى .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم ٢٨٦ .

(٣) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى أبو حفص ثانى الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة ولد سنة ٤٠ ق هـ . ومات شهيداً سنة ٢٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣ ، ص ١١٤٤ ، أسد الغابة ، ٤ ، ص ١٤٥ الإصابة ، ٤ ، ص ٢٧٩ ، شذرات الذهب ، ١ ، ص ٣٣ .



دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؟ ، فقال أبو بكر - رضى الله عنه - قد قال : إلا بحقها ، والزكاة من حقها (١) .

وجه الدلالة : أن عمر - رضى الله عنه - تعلق بعموم لفظ الناس فى العصمة المعلقة على الشهادة وأقره أبو بكر - رضى الله عنه غير أنه عارضه بالقييد المخصوص لعصمة الدم والمال .

٦ - ما روى من مطالبة فاطمة (٢) - رضى الله عنها - أبا بكر رضوان الله عليه - بالميراث (٣) من النبى - صلى الله عليه وسلم

(١) متفق عليه ، أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة فى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث رقم ١٣٩٩ . ومسلم فى كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله . انظر : فتح البارى - ٣ ، ص ٣٠٨ ، مسلم بشرح النووى ، ١ ، ص ٢٠٣ .

(٢) هى : فاطمة الزهراء بنت محمد - صلى الله عليه وسلم - أم الحسن والحسين زوجة على بن أبى طالب - رضى الله عنهم جميعا - ولدت قبل البعثة بنحو ستة أشهر وماتت بعد وفاة والدها بستة أشهر . انظر : الإصابات ، ٨ ، ص ١٥٧ ، أسد الغابة - ٢ ، ص ٩١٥ ، شذرات الذهب ، ١ ، ص ١٥ .

(٣) ذكر مجئ فاطمة - رضى الله عنها - تطلب ميراثها من أبى بكر - رضى الله عنه أورده ابن الجوزى فى كتابه ( الموضوعات ) - ٣ ، ص ٢٨١ ونقل عن ابن قتيبة قوله : وكنت أرى أن لهذا أصلا ، فقال بعض نقلة الأخبار : أنا أسن من هذا الحديث وأعرف من عمله ، ولم يذكر ابن الجوزى ذلك بالسند حتى ينظر فيه وقد تعقب السيوطى فى كتابه ( اللالى المصنوعة ) - ٢ ، ص ٤٤١ - ٤٤٢ ، ابن الجوزى فى ذكره لهذا الحديث فى كتابه ( الموضوعات ) بقوله : قلت أى السيوطى فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة : أن فاطمة أتت أبا بكر تلتمس ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال لها أبو بكر : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ( لا نورث ) الحديث . وانظر تعليقات الدكتور / أحمد سير المباركى على العدة للقاضى أبى يعلى ، ٢ ، ص ٤٩٣ .

واحتجاجها بقوله تعالى ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين )<sup>(١)</sup> فأقرها على العموم وعارضها بقوله - صلى الله عليه وسلم - ( لا نورث ما تركنها صدقة )<sup>(٢)</sup> .

٧ - روى الإمام مالك<sup>(٣)</sup> في الموطأ ، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان<sup>(٤)</sup> - رضى الله عنه - عن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين ، فقال عثمان : - رضى الله عنه - أحلتها آية وحرمتها آية<sup>(٥)</sup> ، يعنى بآية الحل قوله تعالى ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم )<sup>(٦)</sup> وبآية التحريم قوله تعالى ( وان تجمعوا بين الأختين )<sup>(٧)</sup>

ولولا أن الآيتين تفيدان العموم لما صح ذلك .

(١) سورة النساء ، آية رقم ١١ .

(٢) هذا حديث أخرجه البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - فى كتاب الفرائض ، باب قول النبى - صلى الله عليه وسلم - ( لا نورث ما تركناه صدقة )  
٨ ، ١٨٥ .

(٣) هو : الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أب عامر الأصبحى أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة ، إمام دار الهجرة ، صاحب الموطأ ، توفى سنة ١٧٩ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، حـ ١٠ ، ص ١٧٤ ، شذرات الذهب ، حـ ١ ، ص ٢٨٩ .

(٤) هو : عثمان بن عفان الأموى ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين من السابقين إلى الإسلام ، هاجر الهجرتين ، استشهد سنة ٣٥ هـ .

(٥) هذا الأثر أخرجه الإمام مالك فى الموطأ فى كتاب النكاح باب ما جاء فى كراهية إصابتها الأختين بملك اليمين ، حـ ٣ ، ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٦) سورة المعارج ، آية رقم ٣٠ .

(٧) سورة النساء ، آية رقم ٢٣ .

٨ - اختلف ابن عباس<sup>(١)</sup> وأبو هريرة - رضى الله عنهما - فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال ابن عباس - رضى الله عنهما أبعد الأجلين ، وقال أبو هريرة - رضى الله عنه - أن تضع حملها<sup>(٢)</sup> وكل منهما احتج بعموم الآية الواردة فى ذلك ، وهى قوله تعالى ( والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً )<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ( وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن )<sup>(٤)</sup> .

٦٩ - سمع عثمان بن مظعون<sup>(٥)</sup> - رضى الله عنه - ليبيد بن ربيعة يقول :

ألا كل شئ ما خلا الله باطل<sup>(٦)</sup> .....

(١) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبى - صلى الله عليه وسلم - من علماء الصحابة وفقهائهم الأجلاء ، توفى بالطائف سنة ٦٨هـ . انظر : الاستيعاب ٣ ، ص ٩٣٣ ، أسد الغابة ، ٣ ، ص ٢٩٠ ، الإصابة ، ٤ ، ص ٩٠ ، شذرات الذهب ، ١ ، ص ٧٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير باب ( وأولات الحمال أجلهن أن يضعن حملهن ) حديث رقم ٤٩٠٩ ومسلم فى كتاب الطلاق باب انقضاء العدة بوضع الحمل . انظر : فتح البارى ، ٨ ، ص ٥٢١ ، مسلم بشرح النووى ، ١٠ ، ص ١١٠ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٤ .

(٤) سورة الطلاق ، آية رقم ٤ .

(٥) هو : عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشى الجمحى أبو السائب صحابى جليل هاجر الهجرتين ، وشهد بدرأ توفى سنة ٢هـ . انظر : الإصابة ج ٤ ، ص ٤٦١ ط دار نهضة مصر .

(٦) هذا البيت للشاعر ليبيد بن ربيعة العامرى - رضى الله عنه - ورد البيت فى ديوانه ص ٢٥٦ ، من قصيدة فى مطلعها :

ألا تسألن المرء ماذا يحاول أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

كما ورد البيت منسوباً إلى ليبيد فى كتاب ( الشعر والشعراء ) لابن قتيبة ، ١ ، ص ٢٩٧ .

فقال له : صدقت ، فلما قال :

وكل نعيم لا محالة زائل .....

قال له : كذبت ، نعيم أهل الجنة لا يزول . ولو لا أن اعتقاده  
عموم ( كل ) لما صح ذلك .

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة التي لا يتسع المقام لسردها  
مع ما يعلم يقينا عنهم أنهم أجروا سائر الألفاظ العامة على عمومها ،  
كقوله تعالى ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة )<sup>(١)</sup> .  
وقوله تعالى ( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما )<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى  
( وذرُوا ما بقى من الربا )<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ( ولا تقتلوا النفس التي  
حرم الله إلا بالحق )<sup>(٤)</sup> وغير ذلك . ولم ينقل عن واحد منهم ، لا  
صريحا ولا ضمنا إنكار العموم فى شئ من هذه الصيغ ، مع شيوخ  
هذه المباحث بينهم ، ودوران الاستدلال بها على ألسنتهم ، ولو كان  
فيه خلاف لنقل كما فى أمثاله بل نقل خلافهم فى مسائل جزئية دون  
هذا وذلك كله بعد اتفاقهم على فهم العموم من هذه الصيغ واعتقادهم

= انظر : سيرة ابن هشام ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ط دار الفكر مغنى اللبيب لابن هشام ،  
ص ١٧٩ ، تحقيق مازن المبارك وليد هذا قدم على النبى - صلى الله عليه وسلم -  
وأسلم وحسن إسلامه ، توفى سنة ٤١ هـ ، وله من العمر ١٤٠ سنة ، وقيل أكثر من  
ذلك . له ترجمة فى الإصابة ، ج ٥ ، ص ٦٧٥ ، ط نهضة مصر ، الشعر والشعراء ،  
ج ١ ، ص ٢٧٤ .

(١) سورة النور ، آية رقم ٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ٢٧٨ .

(٤) سورة الإسراء ، آية رقم ٣٣ .

ذلك منها ، إذ لو لم يكونوا كذلك لما جاز نهم أن يحملوها على العموم ما لم يدل دليل منفصل ، كما فى الألفاظ المجازية والمشاركة ، ولو كان عند أحد منهم فى ذلك خلاف لما جاز له السكوت .

### الاعتراضات الواردة على هذا الوجه :

وقد اعترض على استدلال الجمهور بهذا الوجه بما يلى : -  
 أولاً : إن فهم العموم من هذه الصور إنما كان بالقرائن المقترنة بكل واحد منها ، ونحن لا ننكر ذلك ، إنما النزاع فى كون الصيغ دالة على العموم بمجردها وهو ممنوع فى جميع ما ذكره ، كيف وكثير منها يتضمن الإيماء إلى علة تقتضى تميم الحكم ، كما فى قوله تعالى ( الزانية والزانى )<sup>(١)</sup> وقوله تعالى ( والسارق والسارقة )<sup>(٢)</sup> حيث رتب الحكم على الوصف بالفاء .

وما لم يكن كذلك ، فهو محمول على أن الصحابى اقترن بسماعه ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرينة تقتضى العموم ، فىكون استدلاله من أجل تلك القرينة ، لا لمجرد الصيغة .  
 وأجيب عن ذلك : بأنه لو كان كذلك ، لما عمت القرائن جميع الصحابة - رضى الله عنهم - لأن العادة تحيل ذلك ، وكان من لم يطلع على القرينة يمنع الحمل على العموم حتى يعرف بها كيف والأصل عدم القرائن .، ومجموع الصور المتقدمة تفيد القطع بأن

(١) سورة النور ، آية رقم ٢٠ .

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٣٨ .

تعلقهم بها ، وموافقة الساكت على ذلك إنما هو لدلالة اللفظ بمجردة ، لا لقيام قرينة تقتضى العموم .

ثانياً : أن ما ذكره أخبار آحاد ن فلا يجوز أن يثبت بها أصل يقطع به .

وأجيب عن ذلك : بأن أكثر هذه الأخبار ثبتت من جهة الاستفاضة فيما بينهم وانتشر ، ولكن نقل إلينا نقل آحاد ، وفي جملتها ما يقطع على صحته فهو مثل ما نقول في الأخبار عن شجاعة عنبرة وسخاء حاتم ، ثم نقل إلينا نقل آحاد ، ويجب العمل به لأنه تواتر في المعنى (٣) .

ثالثاً : يحتمل أن يكون سكوت الصحابة عن الرد على من احتج بالعموم لأجل علمهم أن هذا الخطأ لا يبلغ بصاحبه المأثم .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا لا يصح ، لأن ألفاظ العموم جرت في احتجاج الصحابة بعضهم على بعض في الأحكام ، فلو كان عند المحجوج عليه أن لا دلالة في اللفظ لسأله عما أوجب القول بعمومه ألا ترى أن من ألزم غيره ما لا حجة فيه ، لم يلزم ، ولم تجر العادة بسكوته عنده ، ولأنه لو كان هذا لبطل تعلقنا بإجماع الصحابة في إثبات خبر الواحد والقياس ، ولجاز أن يقال : إن سكوت الصحابة في ذلك لأجل ما ذكره المعترض ، دون تصويب الاجتهاد وقبول خبر الواحد .

(١) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى حـ ٢ ، ص ٤٩٧ .

الوجه الثالث : اتفاق أهل اللغة قاطبة على ذلك ، وهو معلوم بالاستقراء من كلامهم ومحاوراتهم وأشعارهم وأمثالهم ونحن نعلم بالضرورة من حالهم أنهم إذا أرادوا التعبير عن العموم عمدوا إلى لفظ ( الكل ) و ( الجميع ) وما يجرى مجرى ذلك ، وأن من أطلق لفظاً من صيغ العموم ولم يكن الحكم عاماً ، ولا اقترن بلفظه ما يقتضى تخصيصه من القرائن المقالية أو الحالية ، أنكروا عليه دعواه العموم فى ذلك ، واعترضوا عليه .

ولم ينقل عن أحد فى منهم ، لا صريحاً ولا ضمناً إنكار صيغ العموم ، ولا معارضته فى ذلك ، ولو كان فيه خلاف فيما بينهم من جهة اللغة لنقل ولو فى قضية واحدة ، كما فى أمثاله من المحامل اللغوية .

وهذا وحده كاف فى الاستدلال ، فكيف مع الوجهين المتقدمين من تخصيص صاحب الشرع وإقراره - صلى الله عليه وسلم - واتفاق الصحابة على فهم ذلك .

الوجه الرابع : إن العموم معنى تمس الحاجة إلى التعبير عنه ، وتعم به البلوى ، وذلك مما يمنع توالى أهل الأعصار من أرباب اللسان على إهماله وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليه ، لوجود الداعى وخلو المانع .

أما كون الداعى إلى الوضع حاصلاً ، فهو ظاهر لما فيه من الفائدة ، كما فى أمثاله من صيغ الأمر والنهى ونحوهما .

وأما انتفاء المانع ، فلأن المانع إما عقلي أو شرعي . والعقلي ممتنع لما بينا من دعوة العقل إليه والشرعي أيضا كذلك ، إذ لم يرد في الشرع ما يمنع منه ، وكيف يمنع منه ووضع اللغات قبل الشرع . وقد اعترض على هذا الوجه بمنع كون العموم تمس الحاجة إليه ، وسند المنع ما يوجد في كثير من أنواع الروائح غير مختصة باسم خاص بها .

وأجيب عن ذلك : بأن مراتب الحاجات مختلفة في ريب في أن الحاجة إلى التعبير عن الروائح ليست ماسة مثل الحاجة إلى التعبير عما يقتضى العموم في الأمر والنهي والإخبار عن جميع الموجودات والمعدومات والمستحيلات والممكنات ، فإنها في الأخيرة تقرب من الضروريات ، بخلاف أنواع الروائح ، إذ يلبث الإنسان زمناً طويلاً لا يحتاج إلى التعبير عن رائحة المسك والتفاح - مثلاً - بخلاف ألفاظ العموم .

وأيضاً فذوات الروائح كثيرة جداً متقاربة الشبه قوة وضعفاً فيعسر إفراد كل واحد منها باسم خاص به ، ولا تشق الإضافة فيها فيقال : رائحة المسك ورائحة التفاح ، إلى آخره .

بخلاف ألفاظ العموم ، فإنها تدل على الجمع الكثير ضربية واحدة لفظ واحد ، وهي صيغ مخصوصة محصورة ، فلا يشق استعمالها ، وتركيب الألفاظ المفيدة للعموم فيه طول ومشقة ، فكانت الصيغ المفردة أولى منها ، مع إفادتها ما تفيدته المركبة<sup>(١)</sup> .

(١) للوقوف على مزيد من أدلة الجمهور . انظر : التمهيد لأبى الخطاب ج ٢

ص ٧ - ٢٥ العدة لأبى يعلى ج ٢ ، ص ٤٩٠ - ٥٠٣ ، شرح اللمع لأبى إسحاق

ج ١ ، ص ٣٠٩ - ٣١٦ تلقيح الفهوم للعلاوى ، ص ١٢٨ - ١٣٨



## المبحث الثالث

### فى صيغ اختصت بمزيد من الأدلة

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : فى أن لفظ ( كل ) و ( جميع ) وما يجرى مجراهما من المؤكدات للعموم ، ونذكر هنا — زيادة على ما تقدم — أموراً : أحدها : أن الرجل إذا قال : جاءنى كل فقيه فى البلد فمن أراد تكذيبه يقول هل : ما جاءك كل فقيه فى البلد ولولا أن لفظ ( كل ) للعموم ، لما صح ذلك ، لأن الكلية الموجبة تناقضها الجزئية السالبة والكلية الموجبة تفيد العموم ، وإذا كان ذلك ثابتاً عرفاً ، فالأصل أن يكون كذلك لغة ، لأن الأصل عدم النقل .

الثانى : أن الرجل إذا قال : أعتقت كل عبيدى عتق عليه الجميع باتفاق العلماء ، ولولا أن ( كل ) للعموم لم يكن كذلك .

الثالث : أنا نعلم ضرورة بالاستقراء من عادة العرب أنهم إذا أرادوا التعبير عن معنى العموم فزعموا إلى لفظ ( كل وجميع ) وما يجرى مجرى ذلك ولولا أن ذلك للعموم ، لما كان رجوعهم إليه .

الرابع : أن العرب فرقن بين تأكيد العموم وتأكيد الخصوص فقـالوا فى تأكيد الخاص : زيد نفسه وعينه ، وقالوا فى تأكيد العام القوم أجمعون وكلهم ، ولم يستعملوا ما لأحدهما فى موضع الآخر ، واختلاف التأكيد يدل على اختلاف المؤكد .

الخامس : أن صيغة ( الكل ) مقابلة في اللفظ لصيغة ( البعض ) ولولا أن صيغة ( الكل ) غير محتملة للبعض ، لما كانت مقابلة لها (١) .

المطلب الثاني : في الاستدلال على أن ( من ) و ( ما ) و ( أين ) و ( متى ) و ( حيث ) و ( أى ) و ( أى ) مجرى ذلك في الاستفهام والخبر والشرط والجزاء لعموم .

وقد تقدم من الأدلة على ( من ) و ( ما ) عدة أدلة وآثار كافية في المقصود ، ونزيد هنا أدلة أخرى :

أحدها : اتفاق العلماء على أن من قال دخلت هذه الدار فهي طالق ، أو من دخل هذه الدار فهو حر أنه تطلق بذلك كل داخل من زوجاته ، ويعتق به كل عبده ، مع قطع النظر عن كل قرينة .

الثاني : تضافر أئمة اللغة على القول بذلك ، ونقله عن أهل اللسان . قال الجوهري<sup>(٢)</sup> : ( من ) اسم لمن يصلح أن يخاطب به ، وهو لفظ واحد ، ومعناه الجماعة .

(١) انظر : المحصول للرازي ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ٥٥٥ - ٥٦٠ ، تلقين مفهوم للعلائي ص ١٤٩ - ١٥١ ، التمهيد لأبي الخطاب ، ج ٢ ، ص ١٦ - ٢٣ .

(٢) هو : إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر صاحب الصحاح في اللغة ، كتابه من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلم ، توفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ .

انظر : بغية الوعاة ، ج ١ ، ص ٤٤٦ ، معجم الأدباء ، ج ٦ ، ص ١٥١ ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ١٤٢ النجوم الزاهرة ، ج ٤ ، ص ٢٠٧ .

وقال ابن سيده<sup>(١)</sup> : ( من ) اسم مفعول عن الكلام الكثير المتناهي في البعاد والطول ، فإذا قلت : من يقيم أقم معه ، كان كافيا عن ذكر جميع الناس ، ولولا ( من ) لاحتجت إلى ذكر الأفراد ، ثم لا تجد إلى ذلك سبيلا .

وقال الراغب<sup>(٢)</sup> : ( من ) عبارة عن الناطقين ، ويعبر بها عن الواحد والجمع والمذكر والمؤنث<sup>(٣)</sup> .

والحاصل من كلامهم أن أصل وضع ( من ) و ( ما ) للعموم ، وشمول ما يندرج تحتها ، وإنما يكونان للخصوص عند القرينة الصارفة إلى ذلك .

وإذا ثبت ذلك في ( من ) و ( ما ) فهو جار في ( أين ) و ( حيث ) و ( أى ) و ( متى ) وسائر الأدوات الموصولة والاستفهامية والشرطية كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

(١) هو : أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي الضرير المعروف بابن سيده ، صنف : المخصص والمحكم والمحيط الأعظم في لغة العرب وغيرها وتوفى سنة ٤٥٨ هـ .  
انظر : وفيات الأعيان ، ج ٣ ، ص ١٧ ، شذرات الذهب ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ ، الأعلام ، ج ٤ ، ص ٢٦٣ ، معجم المؤلفين ، ج ٧ ، ص ٣٦ .

(٢) هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب الأصبهاني صنف : مفردات القرآن ومحاضرات الأدباء والذريعة إلى مكارم الشريعة .  
انظر : بغية الوعاة ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ ، طبقات المفسرين ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ ، كشف الظنون ، ج ٢ ، ص ١٧٧٣ .

ذكر هذه النقول عن أئمة اللغة الإمام العلاء في تلقيح الفهوم ص ١٥٣ - ١٥٤ .

أدلة المانعين لعموم ( من ) و ( ما ) :

احتج المانعون من عموم ( من ) و ( ما ) وأضربهما بوجوه :  
 لأحدها : أن صيغة ( من ) و ( ما ) و ( أى ) فى المجازاة يصح إدخال  
 الكل عليها تارة والبعض أخرى ، فتقول : كل من دخل دارى فأكرمه ،  
 وبعض من دخل دارى فأكرمه ، ولو كانت للاستغراق لكان إدخال الكلى  
 عليها تكراراً ، والبعض نقضاً .

وأجيب عن ذلك : بأن دخول بعض على ( من ) قرينة دلت على أن  
 المراد بها غير العموم ، فهو كسائر العمومات التى أريد بها  
 الخصوص ، وهو كما لو اقترن بالأمر قرينة اقتضت كونه للنسب  
 مثلاً - وكذلك سائر الحقائق التى أريد بها المجاز ، ولا يلزم من ذلك  
 أن لا تكون موضوعة فى الأصل لتلك الحقيقة فكذلك هنا .

الثانى : وهو يختص بـ ( من ) أنه إذا قيل : إنها تعم جميع العقلاء  
 فلا يخلو إما أن يراد به ذلك مع قيد الجنس ، أو لا مع قيد الجنس .  
 فإن أريد الأول ، والمراد بالعقلاء من كان كذلك بالقوة ، دخل فيها  
 المجانين والأطفال بمجرد لفظها وذلك باطل .

وإن أريد العقلاء مطلقاً ، دخل فيها الملائكة والجن ، وجاز استثنائهم  
 مثل أن يقول : من دخل دارى فأكرمه إلا الملائكة والجن .

وأجيب عن ذلك : بأنه لا نقض على كل واحد من التقديرين .

أما إذا أريد جنس الآدميين فقط ، فخرج الأطفال والمجانين بالأدلة  
 الدالة على كونهم غير مكلفين ، وغايته أن يكون عاماً مخصوصاً .

وأما على التقدير الآخر : فإنما لم يحسن استثناء الملائكة والجن للعلم بأنهم لم يدخلوا في ذلك الخطاب فتقدم العلم بذلك كالقرينة المقتضية لعدم دخولهم .

الثالث : أنها لو كانت للاستغراق لامتنع جمعها لأن الجمع يفيد أكثر مما يفيد الواحد ، وليس بعد الاستغراق كثرة يفيدها الجمع ، لكن قد وردت مجموعة في قول الشاعر :

أتوا نارى فقلت منون أنتم فقالوا : الجن قلت عموا ظلاما<sup>(١)</sup>

وأجيب عن ذلك : أن منون ليس جمعا حقيقيا لمن في أصلها لكن على تقدير الحكاية بها ، وهى لغة أهل الحجاز ، والأصل فيها حينئذ أن تسكن نونها لكن فتحت في البيت لضرورة الشعر ، و (من) التى يحكى بها ليست ( من ) العموم ، فلا يرد هذا الجمع على ( من ) الأصلية .

المطلب الثالث : فى الاستدلال على أن الجمع المعرف تعريف جنس والمضاف من صيغ العموم .

وقد احتج الجمهور بوجوه آخر ، زيادة على ما تقدم .

أحدها : أن هذه الجموع تؤكد بما يفيد الاستغراق فتكون مفيدة له .

(١) ينسب هذا البيت إلى شمر بن الحارث الضبى وقيل : تأبط شرا .

ورود فى كتاب سيبويه ، قال : وإنما يجوز هذا - أى جمع من فى الوصل - على قول شاعر قاله مرة فى شعر لم يسمع بعده مثله .

انظر : خزنة الأدب للبغدادى ، ٣ ، ص ٢ الخصائص لابن جنى ، ١ ، ص ١٢٩

، كتاب سيبويه ، ١ ، ص ٤٠٢ .

أما أولاً : ففي مثل قوله تعالى ( فسجد الملائكة كلهم أجمعون )<sup>(١)</sup> .  
وأما ثانياً : فلأن التأكيد إما يكون مقويا لما يقتضيه اللفظ من الدلالة  
لا منشئاً لشيء لم يدل عليه اللفظ ، فهذه حقيقة التأكيد ، ولو كانت  
صيغة الجمع تفيد البعض تارة والكل أخرى ، لكان قولنا : الناس كلهم  
بيانا لأحد المحتملين ، لا تأكيدا كما في سائر الصفات المفيدة ، فإن  
الشفق لما كان متردداً بين الحمرة والبياض ، كان قول القائل غاب  
الشفق الأحمر ، مبيناً لأحد المحتملين ، لا مؤكداً ، فالمؤكد يبقى  
المؤكد على حاله ويفيده قوة .

وقد اعترض على هذا الوجه : بأن الجمع المعرف بلام الجنس إن  
كان يقتضى الاستغراق بأصل وضعه فلا حاجة إلى ضمنية التأكيد إليه  
حتى يستدل بتأكيده على العموم ، وإن كان لا يقتضيه ، فهو  
المدعى .

وأجيب عن ذلك : بأن التأكيد تقوية لمدلول اللفظ ، ونفى لتوهم إرادة  
المجاز بإطلاق الكل وإرادة البعض ، فلا ينافى كون اللفظ موضوعاً  
للعوم ، وهذا كما أن الأعلام متعينة لمدلولاتها ، وتؤكد في مثل : رأيت  
زيداً نفسه وعينه ، ونحو ذلك .

وأيضاً : فإن الجمع المعرف بلام الجنس ، لو لم يحمل على العموم ،  
فإما أن يحمل على بعض معين من الجمع وهو باطل ، لأنه ليس فى  
اللفظ ما يشعر به ولا فى العقل ما يدل عليه ، إذ الكلام عند عدم

(١) سورة الحجر ، آية رقم ٣٠ .

المعهود السابق ، أو على بعض غير معين منه ، وهو أيضا باطل ، لأنه لا يبقى فرق بين المنكر والمعرف ، مثل : رجل والرجال ، وأيضا فلا يبقى لدخول ( الألف واللام ) فائدة ، وإذا امتنع كل من هذين تعين أن يكون للاستغراق .

أدلة المانعين من عموم الجمع المعرف بلام الجنس :

احتج المانعون بوجوه :

أحدها : نص سيبويه<sup>(١)</sup> على أن جمع السلامة من جموع القلة ، وما يكون للقلة فلا يكون للاستغراق وجمع السلامة أحد أنواع الجموع المعرفة تعريف الجنس ، فإذا لم يفد هذا الاستغراق ، اطرده ذلك فى بقية أنواعه ، لئلا يلزم الاشتراك ، أو تخلف مدلول اللفظ عنه ، وكل منهما على خلاف الأصل .

وأجيب عن ذلك : بأن كلام سيبويه محمول على حالة التنكير دون التعريف ، جمعا بين كلامه وبين الأدلة الدالة على أنه حالة التعريف الجنسى للاستغراق .

الثانى : لو كانت هذه الصيغة للاستغراق للزم إذا استعملت فى العهد ، إما الاشتراك أو المجاز وهما خلاف الأصل .

(١) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر المعروف بسيبويه ، إمام المدرسة البصرية فى النحو بلا منازع أخذ عن الخليل وأبى الخطاب الاخفش وغيرهما ألف ( الكتاب ) فى النحو توفى سنة ١٨٠هـ انظر : بغية الوعاة ، ح ٢ ، ٢٣١ ، البداية والنهاية ح ١٠ ، ص ١٧٦ .

روأجيب عن ذلك : بأن ( الألف واللام ) للتعريف فينصرف إلى ما  
 السامع به أعرف ، فإن كان هناك عهد والسامع به أعرف ، فينصرف  
 إليه ، وإن لم يكن هناك عهد ، حملت على مدلولها الأصلي ، وهذا  
 يدل على أنه إذا أريد بها العهد يكون مجازاً ، لأنه لا يحمل عليه إلا  
 بقرينة ، وهذا شأن المجاز .

الثالث : لو كانت للاستغراق ، لكان دخول الكل عليها تكراراً والبعض  
 نقضاً ، ولا ريب في صحة قولنا : بعض الناس وكل الناس .

وأجيب عن ذلك : بأن دخول ( كل ) للتأكيد ، ونفى توهم المجاز ، فلا  
 تكرار ، ودخول ( بعض ) قرينة صارفة إلى التخصيص ، فلا نقض .  
 المطالب الرابع : في الاستدلال على عموم النكرة المنفية .

وقد استدلل الجمهور بوجوه :

أحدها : لو لم تكن النكرة في سياق النفي تعم لما كان قول القائل : لا  
 إله إلا الله ، نفياً لجميع الآلهة سوى الله تعالى ، لكن الإجماع منعقد  
 على الحكم لقائلها بالتوحيد ، فيدل على أنها للاستغراق .

واعترض على ذلك : بأنها وإن لم تكن حقيقة في العموم ، لكن لا  
 يمتنع إرادة العموم بها مجازاً ، وقول الموحد قامت معه قرينة توحيدة  
 فهي التي اقتضت العموم .

وأجيب عن ذلك : بأن هذا اعتراض ضعيف لما ذكرنا من  
 انعقاد الإجماع على صحة إسلام المتلفظ بها ، وإن لم يعلم هل أراد  
 بها العموم أو لا ؟ ولو لم يكن العموم من مقتضيات اللفظ ، لما



كان ذلك لأن المتناظر باللفظ المشترك لا يحكم عليه بإرادة معنى معين منه ، ما لم تقم قرينة دالة على مراده ، وكذلك المتناظر بالحقيقة لا يحكم عليه بإرادة المجاز منها إلا بقرينة تدل على إرادته .

الثانى : أن الله تعالى كذب القائلين ( ما أنزل الله على بشر من شئ ) ونقض ذلك بقوله : ( قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى )<sup>(١)</sup> فلو لم يكن قولهم ( ما أنزل الله على بشر من شئ ) مقتضيا للعموم ، لما نقض ذلك بالإتزال على موسى - عليه السلام لأن السالبة الكلية تناقضها الموجبة الجزئية .

الثالث : اتفاق أئمة النحاة على أن ( لا ) التى فى قولهم : لا رجل فى الدار ( لا ) نفى الجنس ، وإنما ينتفى الجنس بانتفاء كل فرد من أفرادها ، وذلك يدل على أنه يفيد الاستغراق .

المطلب الخامس : فى اسم الجنس المحلى بلام الجنس وليس هناك معهود يرجع إليه .

ذهب جمهور الأئمة إلى أنه من صيغ العموم ، ويقتضى الاستغراق .

وقد نص عليه الإمام الشافعى حيث قال : إن الزانية والزانى ونحوهما من العام الذى خص .

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ٩١ .

وذهب أبو هاشم الجبائي<sup>(١)</sup> وبعض الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أنه لا يفيد العموم ، بل يقتضى بعضاً من ذلك الجنس . وهو اختيار الإمام فخر الدين الرازى وأتباعه<sup>(٢)</sup> .

ومنهم من فصل وهو الإمام الغزالي فقال : إن كان واحده يتميز بالتاء ، كالتمر ، فإن العارى منها يفيد العموم ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم - ( لا تبيعوا التمر بالتمر ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير إلا سواء بسواء )<sup>(١)</sup> .

وما لا يتميز بالتاء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد كالدينار والرجل إذ يقال : دينار واحد ورجل واحد .

وإلى ما لا يتشخص واحد منه ، كالذهب والتراب إذ لا يقال : ذهب واحد وتراب واحد ، فهذا هو الذى يقتضى الاستغراق ، وأما نحو

(١) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، رأس المعتزلة وإليه ينسب البهاشمة ، توفى سنة ٣٣١هـ .

انظر : العبر ، حـ ٢ ، ص ١٨٧ ، شذرات الذهب ، حـ ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٢) انظر : المحصول / حـ ١ ، ق ٢ ، ص ٥٩٩ .

(١) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن بألفاظ متعددة عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه .

انظر : صحيح مسلم كتاب المسافاة حديث رقم ١٥٨٧ ، حـ ٣ ، ص ١٢١١ ، مسند أحمد ، حـ ٥ ، ص ٣٢٠ ، سنن أبى داود كتاب البيوع والإجازات ، حديث رقم ٣٣٩٤ حـ ٣ ، ص ٦٤٣ ، سنن الترمذى ، كتاب البيوع حديث رقم ١٢٤٠ ، حـ ٣ ، ص ٥٤١ سنن النسائى كتاب البيوع باب بيع البر بالبر ، حـ ٧ ، ص ٢٧٤ ، سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٢٥٤ ، حـ ٢ ، ص ٧٥٧ .

الرجل والدينار فيشبهه أن يكون للواحد ، و ( الألف واللام ) فيه  
للتعريف فقط<sup>(١)</sup> .

وقد تمسك الإمام فخر الدين الرازي بوجوه :

أحدها : أن الرجل إذا قال : لبست الثوب وشريت الماء ، لا يتبادر  
إلى الذهن الاستغراق .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأنه توجد هنا قرينة عرفية تدل على  
أن المراد البعض .

الثاني : أنه لا يجوز تأكيده بما تؤكد به الجموع فلا يقال : جاءني  
الرجل كلهم أجمعون .

الثالث : أنه لا ينعت بنعوت الجموع ، فلا يقال : جاء الرجل القصار ،  
وتكلم الفقيه الفضلاء<sup>(٢)</sup> .

ويجاب عن الثاني والثالث : بأن العرب لم تكتف في التوكيد والنعن  
بالمساواة في المعنى ، بل اشترطت مع ذلك المساواة في اللفظ ، فلا  
ينعت ولا يؤكد إلا بما يساويه في الأفراد والتثنية والجمع ، فلا يلزم  
من استواء اللفظين في العموم أن يؤكد أحدهما بما يؤكد به الآخر ،  
أو ينعت بما ينعت به الآخر .

(١) انظر : المستصفي للغزالي ، ج ٢ ، ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) انظر : المحصول ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ٥٩٩ .

على أنه قد ورد ذلك في قوله تعالى ( أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء )<sup>(١)</sup> وقال سبحانه ( والنخل باسقات )<sup>(٢)</sup> فجاء الـنعت في الاثنين لاسم الجنس المفرد مجموعا ، وذلك أيضا دليل العموم فيه<sup>(٣)</sup> .

### أدلة الجمهور :

واحتج الجمهور على أن هذه الصيغة تقتضى العموم بوجوده : —  
أحدها : احتجاج الصحابة — رضى الله عنهم — على ابن عباس فى تحريم ربا الفضل بقوله — صلى الله عليه وسلم — ( الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح سواء بسواء يداً بيد )<sup>(٤)</sup> .

وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهذا الحديث فى كل عصر ولو لم تكن هذه الأسماء تفيد العموم لم يستقم ذلك .

الثانى : استدلال من استدل من الصحابة — رضى الله عنهم بقوله تعالى ( وأن تجمعوا بين الأختين )<sup>(٥)</sup> الآية ، ونلفظ الأخت من أسماء الأجناس المحلاة بلام الجنس .

(١) سورة النور ، آية رقم ٣١ .

(٢) سورة ق ، آية رقم ١٠ .

(٣) انظر : تلقيح الفهوم ، ص ١٧٤ .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٦٧ .

(٥) سورة النساء ، آية رقم ٢٣ . وقد سبق ذكر ذلك فى ص ٥٠ .

الثالث : كذلك احتجاجهم لقطع كل سارق وجلد كل زان بقوله تعالى  
( والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما )<sup>(١)</sup> وقوله تعالى  
( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة )<sup>(٢)</sup> .

وكذلك احتجاجهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - ( لا تنكح  
المرأة على عمتها ولا على خالتها )<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ( حرمت عليكم  
الميتة والدم ولحم الخنزير )<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى ( وأحل الله البيع وحرم  
الربا )<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الصور الكثيرة المفيدة للقطع .

وقد اعترض على ذلك : بأنه من تعميم الحكم لعموم العلة ، لأن الزنا  
والسرقة علة لذلك الحد ، فيعم كل زان وسارق .

وأجيب عن ذلك : بان هذا وإن سلم لهم في الأوصاف المشتقة ، فهو  
غير مطرد في الحديث المتقدم في أنواع الربويات ، وحديث ( لا تنكح  
المرأة على عمتها ولا على خالتها ) وأمثال ذلك .

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٣٨ .

(٢) سورة النور ، آية رقم ٢ .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخارى ومسلم أصحاب السنن عن أبى هريرة - رضى الله عنه  
انظر : صحيح البخارى ، ح-٧ ، ص ١٥ ، مسلم ح-٢ ، ص ١٠٢٩ أبو داود ، ح-١  
ص ٤٧٦ ، الترمذى ، ح-٣ ، ص ٤٢٤ ، النسائى ، ح-٦ ، ص ٨٠ ، ابن ماجه  
ح-١ ، ص ٦٢١ ، وراجع فى هذا الحديث أيضاً نصب الرأية ، ح-٣ ، ص ١٦٩ .

(٤) سورة المائدة ، آية رقم ٣ .

(٥) سورة البقرة آية رقم ٢٧٥ .

## المبحث الرابع

### شبه منكرى العموم وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : فى شبه القائلين بأن هذه الصيغ حقيقة فى الخصوص وتشبهتوا بوجوه :

أحدها : أن أكثر استعمال هذه الصيغ إنما هو فى الخصوص دون العموم ، حتى قيل : إنه لا عام إلا بعد دخله التخصيص ، إلا قوله تعالى ( وهو بكل شئ عليم )<sup>(١)</sup> وقوله تعالى ( وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها )<sup>(٢)</sup> ومواضع أخرى يسيرة .

فأما عمومات التكاليف كلها الواردة فى الكتاب والسنة فإنها مخصوصة ، وكذا الواردة على السنة الناس ، نحو قول القائل : طغت البلاد ورأيت العباد ، وجمع الأمير الناس ، وأشبه ذلك . فكان جعل هذه الصيغ حقيقة فيما استعمالها فيه أغلب ، أولى من جعلها حقيقة فى القليل النادر .

وأجيب عن ذلك من وجهين :

أحدهما : أن احتجاج حملها على الخصوص إلى دليل ، يدل على أن العموم هو الحقيقة ، كما فى سائر الحقائق .

ثانيهما : أن غلبة الاستعمال فى الخصوص لا يدل على كونها حقيقة فيه ، فإن استعمال لفظ الشجاع فى الرجل المقام أكثر من استعماله

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٩ .

(٢) سورة هود ، آية رقم ٦ .

فى الحية ، واستعمال لفظ الغائط فى الخارج المستقدر من الإنسان  
أغلب من استعماله فى المكان المظمن ، وهما مجازان فى الغالب ،  
حقيقتان فى المعنى القليل الاستعمال . وهذا كله بعد تسليم أن  
الاستعمال فى الخصوص أغلب .

الثانى : أن هذه الصيغ لو كانت موضوعة للعموم لما حسن الاستفسار  
عن مراد المتكلم بها ، مع خلوها عن القرائن ، كما لا يحسن ذلك فى  
كل لفظ موضوع لمعنى خاص ، كالخبز والماء ونحو ذلك ، لكن  
الاستفسار عن هذه الصيغ ليس بقبيح .

وأجيب عن ذلك : بمنع حسن الاستفسار ، ولئن سلم ذلك ، فإتاما  
يحسن ذلك لإزالة احتمال إرادة المجاز ، كما إذا قال القائل : لقيت  
بحرا وناطحت جبلا ، ورأيت أسدا ، فإنه يحسن استفهامه . هل أراد  
بذلك حقائقها ؟ أو تجوز بالبحر . عن الكريم وبالجبيل عن الرجل  
العظيم ، وبالأسد عن الشجاع وأمثال ذلك .

الثالث : أنها لو كانت حقيقة فى العموم ، لكانت إرادة الخصوص بها  
كذبا ، كما لو قال القائل : رأيت عشرين ولم يكن رأى إلا عشرة .  
وأجيب عن ذلك : بمنع لزوم الكذب فيما ذكره ، لأن إطلاق العام  
وإرادة الخاص به مع القرينة المقتضية لذلك ، أحد أنواع المجاز ،  
وإرادة المجاز من اللفظ الصالح له ، ليس بكذب اتفاقا كيف والمجاز  
هو الغالب على ألفاظ العرب ، وإنما يلزم الكذب من إرادة ما ليس

اللفظ صالحا له ، لا حقيقة ولا مجازا ، كما إذا عبر بلفظ العشرة عن الخمسة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني : فى شبهة القائلين بالاشتراك .

واحتج القائلون بالاشتراك : بأن هذه الصيغ أطلقت وأريد بها العموم تارة والخصوص تارة أخرى وحقيقة كل منهما غير حقيقة الآخر ، فيكون اللفظ مشتركا بينهما ، كما فى العين والقرء ، لأن الأصل فى الإطلاق الحقيقة .

وأجيب عن ذلك : بأن الأصل فى الإطلاق إنما هو الحقيقة لا بصفة الاشتراك ، أما الاشتراك فهو على خلاف الأصل ، لما فيه من الإخلال بالتفاهم واحتياجه إلى القرينة فى كلا مدلوليه ، وهى قد تخفى .

فإن قيل : إذا كان حقيقة فى العموم ، فاستعماله فى الخصوص على وجه المجاز ، وهو على خلاف الأصل .

قلنا : لكن احتمالاه أخف من احتمال الاشتراك من جهة أنه إذا لم تكن قرينة ، حمل على حقيقته وهى الأصل ، بخلاف المشترك ، لأن القرينة إذا خفيت قد تحمل على غير مراد المتكلم ، أو لا تحمل على واحد منهما ، فتعطل دلالة اللفظ ، والمجاز أرجح منه ، ولذلك كان المجاز أغلب وقوعا فى لغة العرب من الاشتراك .

(١) للوقوف على مزيد من أدلتهم . انظر : الإحكام للآمدي ، ج ٢ ، ص ٣٠٣ ، تلقيح



## المطلب الثالث : فى شبهة القائلين بالعموم فى الأوامر والنواهي دون الأخبار .

احتج القائلون بالعموم فى الأوامر والنواهي دون الأخبار : بأن الإجماع منعقد على التكليف بأوامر ونواه عامة لجميع المكلفين ، فلو لم يكن الأمر والنهى للعموم ، لما كان التكليف عاملاً ، أو كان تكليفاً بما لا يطاق ، وهو محال .

بخلاف الأخبار ، فإنه ليس بتكليف ، ولأنه يجوز ورود الخبر بالمجهول الذى لا بيان له أصلاً كما فى قوله تعالى ( وقرونا بين ذلك كثيراً )<sup>(١)</sup> وقوله ( وكم أهلكتنا من قرية )<sup>(٢)</sup> بخلاف الأمر فإنه وإن ورد بالمجمل لا يخلو عن بيان متقدم أم مقارن أو متأخر ، كما فى قوله تعالى ( وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة )<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى ( وآتوا حقه يوم حسابه )<sup>(٤)</sup> وأمثال ذلك ، فلا يبعد أن تجئ الأخبار مترددة بين العموم والخصوص .

وأجيب عن ذلك : بأن الإجماع منعقد كذلك على التكليف بأخبار عامة لجميع المكلفين فى الوعد والوعيد ، لأنه بذلك يتحقق الانزجار عن المعاصى والانقياد إلى الطاعات ، وكذلك فى الاعتقادات أيضاً ، كقوله

(١) سورة الفرقان ، آية رقم ٣٨ .

(٢) سورة القصص ، آية رقم ٥٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم ١١٠ .

(٤) سورة الأنعام ، آية رقم ١٤١ .

تعالى ( وهو بكل شئ عليم )<sup>(١)</sup> فمع التساوى فى التكليف لا معنى للفرق ، ولا يلزم من ورود الخبر بأمر مجهول نم نكلف بمعرفته وروده كذلك بما كلفنا بمعرفته واعتقاد عمومه .

**المطلب الرابع : فى شبهة القائلين بالوقف مطلقا .**

واحتج القائلون بالوقف مطلقا فقالوا : كون هذه الصيغ للعموم إما أن يكون ضروريا ، وهو باطل وإلا لا مشترك جميع العقلاء فيه وليس هو كذلك ، أو نظريا ، وحينئذ لا بد له من دليل والدليل إما عقلى أو نقلى ، والعقل لا مجال له فى اللغات ، والنقل إما متواتر أو آحاد والمتواتر باطل وإلا لعرفه الكل ، والآحاد لا يفيد إلا الظن والمسألة علمية<sup>(٢)</sup> .

وأجيب عن ذلك : بأننا قد بينا فيما تقدم أن اتفاق الصحابة وغيرهم من أهل اللغة على حمل هذه الصيغ على العموم متواتر عنهم تواترا معنويا ، كما فى شجاعة على وجود حاتم وأمثال ذلك ، وذلك معلوم من الاستقراء التام المحصل للعلم من قضايا الصحابة - رضى الله عنهم - وأشعار العرب وخطبهم ومحاوراتهم ومواقع لغاتهم ، ولا يلزم من ذلك أن يكون معلوما لكل العالمين ، لأن التواتر الجزئى ليس من شرطه شمول كل الناس ، فالمعنوى بطريق الأولى .

(١) سورة البقرة ، آية رقم ٢٩ .

(٢) انظر : المحصول ، ج ١ ، ق ٢ ، ص ٥٦٥ ، تلقيح الفهوم ، ص ١٤٤ ، التمهيد لأبى الخطاب ، ج ٢ ، ص ٢٦ ، العدة ، ج ٢ ، ص ٥٠٤ ، شرح اللمع لأبى إسحاق ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، التبصرة ، ص ١١٠ .

## الخاتمة

### فى أهم نتائج البحث

من خلال هذه النظرات فى العام عند الأصوليين أستطيع أن أستخلص النتائج الآتية : —

١ — أن العام فى اللغة : اسم فاعل من العموم ، والعموم معناه : الشمول .

وأن الأصوليين قد اختلفوا فى تعريف العام اختلافا كثيرا ، وأن تعريف الإمام فخر الدين الرازى — رحمه الله — هو أوفى التعريفات وأشملها ، حيث عرف العام بأنه : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد .

٢ — أن للعموم صيغا موضوعة له ، وهى حقيقة فيه ، وإذا استعملت فى الخصوص ، كان مجازا .

٣ — أن سبب القول بالتوقف فى دلالة العام ، هو أن الشيخ أبا الحسن رحمه الله — لما تكلم مع المعتزلة فى عمومات الوعيد الواردة فى الكتاب والسنة ، ومع المرجئة فى عموم الوعد نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم ، وتوقف فيها ، وتبعه جمهور أصحابه . ولو حملوا نصوص الوعد والوعيد على ما فسرتة النصوص الأخرى ، لسلموا من ذلك ، فإن آيات الوعد والوعيد وإن كانت عامة ، فقد خصصت وقيدت فى آيات أخرى ، جريا على السنن والقواعد المعروفة .

٤ - ثبت من خلال البحث أن القول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص هو مذهب السلف في الصدر الأول ، ومن بعدهم ممن تابعهم .

٥ - واتضح من خلال البحث أن التوقف في دلالة الألفاظ إنما حدث بعد إجماع الصدر الأول ، لأن حدوث إنكار دلالة العموم مع الصيغ كان بعد المائة الثانية من الهجرة ، وظهر وانتشر بعد المائة الثالثة فظهر أن القول بالتوقف قول حادث بعد إجماع ، وما كان كذلك فهو باطل لمخالفته لإجماع سابق .

٦ - أن الإمام أبا حنيفة والإمام الشافعي - رحمهما الله - لا يقولان بالتوقف في دلالة العام - كما قد يتوهم ذلك البعض - وإنما يقولان بأن للعموم صيغا موضوعة له .

يقول الإمام الشافعي : الكلام على عمومه وظاهره حتى تأتي دلالة تدل على خصوصه .

٧ - أن الأدلة قد تضافرت على هذا الأصل ، أعنى : أن للعموم صيغا موضوعة له ، من نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل اللغة على ذلك ، وهو معلوم بالاستقراء من كلامهم ومحاوراتهم وأشعارهم وأمثالهم .

٨ - ثبت من خلال البحث أن العموم من المعاني التي تمس الحاجة إلى التعبير عنها ، وتعم بها البلوى ، وذلك مما يمنع توالى أهل الأعصار من أرباب اللسان على إهماله وعدم تواضعهم على لفظ يدل عليه .

## أهم المصادر والمراجع

- ١ - الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج : لعبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى ، عالم الكتب - بيروت .
- ٢ - الإبهاج فى شرح المنهاج : لعلى بن عبد الكافى السبكى ، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكى ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣ - إحكام الفصول فى أحكام الأصول : لأبى الوليد الباجى سليمان بن خلف ، تحقيق / عبد المجيد تركى ، دار الغرب الإسلامى - بيروت .
- ٤ - الإحكام فى أصول الأحكام : لأبى محمد على بن حزم الأندلسى الظاهرى ، تحقيق / محمد أحمد عبد العزيز ، الناشر / مكتبة عاطف - مطبعة الامتياز .
- ٥ - الإحكام فى أصول الأحكام : لسيف الدين الآمدى على بن أبى على بن محمد ، الناشر / دار الحديث - القاهرة .
- ٦ - أحكام كل وما عليه تدل : لتقى الدين السبكى على بن عبد الكافى تحقيق / د . جمال عبد العاطى مخيمر ، مطبعة / حسان بالقاهرة .
- ٧ - أخبار أبى حنيفة وأصحابه : للقاضى أبى عبد الله حسين بن على الصيمرى ن نشر / دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن على بن محمد الشوكاتى ، ط / مصطفى الحلبى .
- ٩ - أسباب نزول القرآن : لأبى الحسن الواحدى على بن أحمد بن محمد ، تحقيق / سيد صقر ، ط / دار الكتاب الجديد - القاهرة .

- ١٠ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي ، تحقيق / علي محمد الجاوي ، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة .
- ١١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : نزع الدين أبي الحسن علي بن محمد ( ابن الأثير ) ، ط / دار الشعب - القاهرة .
- ١٢ - الأشباه والنظائر : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣ - الإصابة في تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة التجارية ، ط / نهضة مصر .
- ١٤ - أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، تحقيق / أبو الوفا الأفغاني ، دار المعرفة - بيروت .
- ١٥ - أصول الفقه : للشيخ / محمد أبي النور زهير ، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- ١٦ - أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول : لأحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق / د . عجيل جاسم النشمي ، نشو / وزارة الأوقاف بالكويت .
- ١٧ - الأعلام : لخير الدين الزركلي محمود بن محمد الدمشقي ، دار العلم للملايين - بيروت .
- ١٨ - الأغاني : لأبي الفرج الأصبهاني ، ط / دار الثقافة - بيروت .
- ١٩ - أفضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لعبد الله بن فرج المالكي ، مطابع قطر الوطنية :

- ٢٠ - الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، نشر / دار المعرفة بيروت .
- ٢١ - إنباه الرواة على أنباء النحاة : لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : دار الكتب بالقاهرة .
- ٢٢ - البحر المحيط في أصول الفقه : لمحمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي ، قام بتحريره ، د . عبد الستار أبو غده ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت .
- ٢٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : لمحمد بن علي الشوكاني ، مطبعة السعادة - القاهرة .
- ٢٤ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، ط : دار الأنوار للطباعة والنشر .
- ٢٥ - البداية والنهاية : للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير ، ط : مكتبة المعارف - بيروت ، ومكتبة النصر بالرياض .
- ٢٦ - البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق / د . عبد العظيم الديب ، توزيع : دار الأنصار بالقاهرة .
- ٢٧ - بيان المختصر ( شرح مختصر ابن الحاجب ) : لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق / د . محمد مظهر بقا ، ط : جامعة أم القرى .

- ٢٨ - تاريخ بغداد : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ،  
طبعة الخاتجي - القاهرة .
- ٢٩ - التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي  
الشيرازي ، تحقيق / د . محمد حسن هيتو ، ط : دار الفكر - دمشق
- ٣٠ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى : لمحمد بن عبد الرحمن  
بن عبد الرحيم المباركفوري ، مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .
- ٣١ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : لإسماعيل  
بن عمر بن كثير ، تحقيق / عبد الغنى بن حميد الكبيسي ، دار حراء  
مكة المكرمة .
- ٣٢ - تخريج الفروع على الأصول : لمحمود بن أحمد الزنجاني  
تحقيق / د . محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٣ - تذكرة الحفاظ : لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي  
تصوير إحياء التراث العربى عن طبعة وزارة المعارف الحكومية  
بالهند .
- ٣٤ - تفسير الطبرى ( جامع البيان عن تأويل أى القرآن ) لأبى  
جعفر محمد بن جرير الطبرى ، ط : مصطفى الحلبي .
- ٣٥ - تفسير القرآن العظيم : للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير  
ط : دار الفكر - بيروت .
- ٣٦ - التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج محمد بن محمد ، دار  
الكتب العلمية - بيروت .



- ٣٧ - تلقیح الفہوم فی تنقیح صیغ العموم :للحافظ خلیل بن عبد اللہ العلاءى ، تحقيق د . عبد اللہ بن محمد بن إسحاق آل الشيخ .
- ٣٨ - التلویح علی شرح التوضیح لمتن التتقیح :لسعد الدین التفتازانى مسعود بن عمر ، دار الکتب العلمیة - بیروت .
- ٣٩ - التمهید فی أصول الفقه :لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلى ، تحقيق / د . مفید أبو عمشه و د / محمد بن علی بن إبراهيم ، ط : جامعة أم القرى .
- ٤٠ - التمهید فی تخریج الفروع علی الأصول :لجمال الدین عبد الرحیم بن الحسن الإسئوى ، تحقيق / د . محمد حسن هیتو . ط : مؤسسة الرسالة - بیروت .
- ٤١ - تهذیب الأسماء واللغات :لأبى زکریا محیى الدین یحیى بن شرف النووى ، طبع إدارة الطباعة المنیریة بمصر ، تصویر دار الکتب العلمیة - بیروت .
- ٤٢ - التوضیح شرح التتقیح :لصدر الشریعة عبید اللہ بن مسعود دار الکتب العلمیة - بیروت .
- ٤٣ - تیسیر التحریر :لمحمد أمین المعروف بأمریر باد شاه الحنفى دار الکتب العلمیة - بیروت .
- ٤٤ - الجامع لأحكام القرآن :لأبى عبد اللہ محمد بن أحمد النصارى القرطبى ، ط : دار الکتب المصریة - القاهرة .
- ٤٥ - جمع الجوامع :لنتاج الدین عبد الوهاب بن علی السبکى مطبوع مع حاشیة البناتى علی شرح المحلى ، ط / مصطفى الحلبي - القاهرة

- ٤٦ - الجواهر المضيئة فى تراجم الحنفية : لعبد القادرين بن محمد بن نصر القرشى ، طبع / حيدر آباد بالهند .
- ٤٧ - حاشية البناتى على شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين السبكى : لعبد الرحمن بن جاد الله البناتى ط : مصطفى الحلبي .
- ٤٨ - حاشية سعد الدين التفتازانى على شرح عضد الدين الإيجى على مختصر ابن الحاجب : الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٤٩ - حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع : للشيخ أبى السعادات حسن بن محمد العطار ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٠ - الحدود فى الأصول : لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى مؤسسة الزغبى للطباعة والنشر - بيروت ، تحقيق د . نزيه حماد .
- ٥١ - حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع / دار الكتب العربية - القاهرة .
- ٥٢ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب : لعبد القادر البغدادي ط : دار الكتاب العربى - القاهرة ، تحقيق / عبد السلام هارون .
- ٥٣ - الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة : للحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، مطبعة / المدنى بالقاهرة .
- ٥٤ - الدر المنثور فى تفسير بالمأثور : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، المطبعة الميمنية بمصر .

- ٥٥ - دلالة العام : للدكتور / عياض السلمي ، رسالة ماجستير  
بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية - كلية الشريعة .
- ٥٦ - الديباج المذهب في أعيان المذهب : لبرهان الدين إبراهيم بن  
على المعروف بابن فرحون ، طبعة المعاهد بمصر .
- ٥٧ - ديوان عنتره : المطبعة اليوسفية .
- ٥٨ - ديوان ليبيد : تحقيق الدكتور / احسان عباس ، طبعة : الكويت
- ٥٩ - الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق  
الشيخ / أحمد محمد شاكر ، ط : مصطفى الحلبي .
- ٦٠ - روضة الناظر وجنة المناظر : لموفق الدين عبد الله بن أحمد  
بن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف بالرياض .
- ٦١ - سنن أبي داود : للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني  
ط : مصطفى الحلبي
- ٦٢ - سنن الترمذي ( الجامع الصحيح ) مع شرحه تحفة الأحوذى  
والترمذي هو : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، مطبعة الفجالة  
الجديدة - القاهرة .
- ٦٣ - سنن الدار قطنى : للحافظ على بن عمر الدار قطنى ، طبع : دار  
المحاسن للطباعة - القاهرة .
- ٦٤ - السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على  
البيهقى ، ط / حيدر آباد - الهند .

٦٥ - سنن ابن ماجه : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : عيسى الحلبى القاهرة .

٦٦ - سنن النسائى : للحافظ أحمد بن شعيب بن على النسائى ط : مصطفى الحلبى - القاهرة .

٦٧ - سير أعلام النبلاء : لأبى عبد الله شمس الدين الذهبى ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة ، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

٦٨ - سيرة ابن هشام : لأبى محمد عبد الملك بن هشام ، ط : الحلبى القاهرة .

٦٩ - شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : لعبد الحى بن العماد الحنبلى ، نشر : مكتبة القدسى - القاهرة .

٧٠ - شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك ( منهج السالك إلى ألفية ابن مالك ) . تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربى - بيروت .

٧١ - شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، نشر : مكتبة الكليات الأزهرية .

٧٢ - شرح ديوان كعب بن زهير للسكرى : ط : دار الكتب القاهرة .

٧٣ - شرح السلم ( فى المنطق ) : لعبد الرحيم فرج الجندى دار القومية العربية - القاهرة .

٧٤ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : للقاضى عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجى .

- ٧٥ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه : للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار تحقيق / د . نزيه حماد و د . محمد الزحيلي ، ط : جامعة أم القرى .
- ٧٦ - شرح اللمع في أصول الفقه : لأبى إسحاق الشيرازى تحقيق / د . عبد المجيد تركى ، نشر : دار الغرب الإسلامى بيروت .
- ٧٧ - شرح مختصر الروضة : لنجم الدين الطوفى سليمان بن عبد القوى ، تحقيق / د . عبد الله بن عبد الحسن التركى ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧٨ - شرح معانى الآثار : لأبى جعفر الطحاوى أحمد بن محمد بن سلامة ، مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .
- ٧٩ - شرح المنهاج للبيضاوى : للأصفهاني محمود بن عبد الرحمن ، تحقيق / د . عبد الكريم بن على النملة ، مكتبة الرشد بالرياض .
- ٨٠ - الشعر والشعراء : لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ط : عيسى الحلبى .
- ٨١ - صحيح البخارى : لأبى عبد الله محمود بن إسماعيل ط : الفجالة الجديدة ، طبعة أخرى - المكتب الإسلامى - استانبول .
- ٨٢ - صحيح مسلم : للحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : عيسى الحلبى .
- ٨٣ - ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة : لعبد الرحمن حبنكة الميدانى ، دار القلم - بيروت .

- ٨٤ - طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى  
الحنبلى ، تحقيق / محمد حامد الفقى .
- ٨٥ - طبقات الشافعية : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى ، تحقيق  
د / عبد الله الجبورى ، مطبعة الإرشاد - بغداد .
- ٨٦ - طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن على  
السبكى ، تحقيق / عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحى ، ط : عيسى  
الحنبلى .
- ٨٧ - طبقات الفقهاء : لأبى اسحاق الشيرازى د . إحسان عباس  
نشر / دار الرائد العربى - بيروت .
- ٨٨ - طبقات المفسرين : للحافظ شمس الدين محمد بن على  
الداوودى ، تحقيق / على محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى  
القاهرة .
- ٨٩ - العبر فى خبر من غير : لأبى عبد الله شمس الدين الذهبى  
تحقيق د . صلاح الدين المنجد وفؤاد سيد ، ط : الكويت .
- ٩٠ - العدة فى أصول الفقه : للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين  
الفراء ، تحقيق د . أحمد بن على سير المباركى ، ط : السعودية .
- ٩١ - عون المعبود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادى  
تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر : المكتبة السلفية بالمدينة  
المنورة .
- ٩٢ - الفتاوى الكبرى : لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم  
، جمع وترتيب / محمد بن قاسم العاصمى - مطابع الرياض .

- ٩٣ - فتح الباري شرح صحيح البخارى : للحافظ ابن حجر العسقلانى أحمد بن على بن محمد ، ط : دار الريان للتراث .
- ٩٤ - فتح الغفار بشرح المنار : لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفى ، ط : مصطفى الحلبى .
- ٩٥ - الفهرست : لابن النديم ، نشر : المكتبة التجارية الكبرى القاهرة .
- ٩٦ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : لعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى - طبع مع المستصطفى للغزالى ، مطبعة بولاق القاهرة .
- ٩٧ - الفوائد البهية فى تراجم الحنفية : لأبى الحسنات محمد بن عبد الحى اللكنوى ، تصوير : دار المعرفة - بيروت .
- ٩٨ - فيض القدير شرح الجامع الصغير : لمحمد عبد الرؤوف المناوى ، مطبعة : مصطفى محمد - القاهرة .
- ٩٩ - القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابلدى مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٠٠ - القواعد والفوائد الأصولية : لابن اللحام البعلى علاء الدين أبى الحسن على بن محمد ، تحقيق الشيخ / محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
- ١٠١ - الكافية فى الجدل : لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى ، تحقيق / دكتورة : فوقية حسين محمود ط : عيسى الحلبى .

- ١٠٢ - الكتاب : لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان ، تحقيق / عبد السلام هارون ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ١٠٣ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ط : مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ١٠٤ - كشف الأسرار شرح المصنف على العنار : لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى : لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ، ضبط وتعليق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٠٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله ، ط : استانبول .
- ١٠٧ - الميسوط : لشمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ، طبعة : القدسي
- ١٠٩ - محاسن التأويل : لمحمد جمال الدين القاسمي ، صححه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط : عيسى الحلبي .
- ١١٠ - المحصول في علم أصول الفقه : للإمام فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسين ، تحقيق / د . طه جابر فياض العلواتي ، ط : جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية .



- ١١١ - المحطى : لأبى محمد بن حزم عثى بن أحمد بن سعيد ، إدارة  
الطباعة المنيرية - القاهرة .
- ١١٢ - مختار الصحاح : لمحمد ابن أبى بكر بن عبد القادر السرازى  
المطبعة الأميرية ببولاق .
- ١١٣ - مختصر سنن أبو داود : للحافظ زكى الدين عبد العظيم بن  
عبد القوى المنذرى ، مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة .
- ١١٤ - مختصر صحيح مسلم : للحافظ زكى الدين عبد العظيم بن  
عبد القوى المنذرى ، ط : وزارة الأوقاف بالكويت .
- ١١٥ - مذكرة فى أثر القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء لصاحب  
الفضيلة الشيخ / جاد الرب رمضان .
- ١١٦ - المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه :  
للدكتور / محمد العروسى عبد القادر ، دار حافظ للنشر والتوزيع جدة
- ١١٧ - المستدرك على الصحيحين : للحافظ أبى عبد الله محمد بن  
عبد الله الحاكم ، تصوير عن مطبعة حيدر آباد بالهند .
- ١١٨ - المستصفى من علم الأصول : لأبى حامد الغزالى محمد بن  
محمد بن محمد ، المطبعة الأميرية - ببولاق .
- ١١٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : المطبعة الميمنية - القاهرة .
- ١٢٠ - المسودة فى أصول الفقه : لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا  
على تأليفها :
- أ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية .

- ب - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية .
- ج - شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية مطبعة المدنى بالقاهرة .
- ١٢١ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن على الفيومى ، المطبعة الأميرية ببولاق
- ١٢٢ - المصنف : لعبد الرزاق الصنعائى ، تحقيق / عبد الرحمن الأعظمى ، نشر المجلس العلمى .
- ١٢٣ - المعتمد فى أصول الفقه : لأبى الحسين البصرى محمد بن على بن الطيب ، ط : دمشق .
- ١٢٤ - معجم الأدباء : لياقوت بن عبد الله الحموى ، مطبعة المأمون القاهرة .
- ١٢٥ - معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربى بيروت .
- ١٢٦ - المغنى فى الضعفاء : لأبى عبد الله شمس الدين الذهبى نشر : دار المعارف بحلب .
- ١٢٧ - مغنى اللبيب عن كتب الأعراب . لأبى محمد عبد الملك بن هشام ، تحقيق / د . مازن المبارك ، نشر : دار الفكر - بيروت .
- ١٢٨ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة فى موضوعات العلوم : لأحمد بن مصطفى ( طاش كبرى زاده ) دار الكتب الحديثة - مصر .

- ١٢٩ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٣٠ - مناهج العقول شرح منهاج الوصول : لمحمد بن الحسن البغدادي ، مطبوع مع نهاية السؤل للإسنوي ، ط : صبيح - القاهرة
- ١٣١ - المنتقى شرح الموطأ : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي مطبعة السعادة - القاهرة .
- ١٣٢ - المنحول من تعليقات الأصول : لأبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد ، تحقيق د . محمد حسن هيتو ، ط : دار الفكر دمشق .
- ١٣٣ - منهاج الوصول إلى علم الأصول : للقاضي ناصر الدين البيضاوي عبد الله بن عمر ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد
- ١٣٤ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المطبعة السلفية ومكاتبها - القاهرة .
- ١٣٥ - الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى - تعليق الشيخ / عبد الله دراز ، المكتبة التجارية الكبرى القاهرة .
- ١٣٦ - الموضوعات : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق / عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
- ١٣٧ - موطأ الإمام مالك : صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر : دار الشعب بالقاهرة .

- ١٣٨ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة : ليوسف بن تغرى بردى الأتابكى ، دار الكتب المصرية - القاهرة .
- ١٣٩ - نزهة خاطر العاطر ( شرح روضة الناظر ) : لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران ، مكتبة المعارف - الرياض .
- ١٤٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية : لعبد الله بن يوسف الزيلعى الناشر : المكتبة الإسلامية .
- ١٤١ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لأبى الحسن جمال الدين عبد الرحيم الإسئوى ، مع منهاج العقول ، ط : صبيح ، طبعة السلفية .
- ١٤٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن على الشوكانى ط : مصطفى الحلبى .
- ١٤٣ - هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : لإسماعيل باشا البغدادى ، ط : استانبول .
- ١٤٤ - الوصول إلى الأصول : لابن برهان احمد بن على ، تحقيق د . عبد الحميد أبؤ زئيد ، نشر : مكتبة المعارف - الرياض .
- ١٤٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبى العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق / محمد محبى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بالقاهرة .